إعادة بناء منهجية التفكير في تجديد الفقه الإسلامي
وفق مقدمات ومقاصد معاصرة

الدكتور/ عبد الحميد محمد الحيمي [1]

(١) أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشرطة
وأكاديمية الشرطة اليمنية
١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ... ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء.

ملخص البحث

يعتبر تجديد المنظومة الفقهية بمختلف جزئياتها ومكوناتها متطلب حيوي، من أجل نجاح جهود التصحيح والتجديد للفكر الإسلامي الفقهي والتشريعي، وللوصول إلى هذه الغاية النبيلة لابد من إعادة بناء منهجية متجددة لآلية تعاطي التفكير والعقل مع النصوص التشريعية، فالعقل هو أداة فهم الأحكام وتنزيل المقاصد، وقد علقت بالعقل العربي والإسلامي في عصرنا هذا شوائب وعلل وشبهات عطلته كلياً أو جزئياً عن القيام بدوره التشريعي والاستخلافي على الوجه المطلوب، نتيجة عدة عوامل وأسباب ذاتية وموضوعية تتصل إجمالاً بظواهر الركود والجمود والكسل والتقييد واللامبالاة والتقليد والاستقالة وغيرها، كما أنّ حملات الفكر والاستشراق والتغريب والتنصير والتهويد، والتمييع والتهميش، ساهمت إلى حدٍ ما في الوصول إلى ذلكم الجمود والركود.

وقد أدى ذلك كله إلى ظهور عقلية عربية وإسلامية عامة متفاوتة من حيث التفاعل مع المشروع الإسلامي في شتى نواحيه ونظمه وخصائصه، فتبعثرت الأفهام والأنظار، واختلفت التصورات والآراء إزاء بعض الحقائق الإسلامية.

إن واجب العلماء والمصلحين والمفكرين، إصلاح العقول قبل إصلاح الأعمال، وتغيير الأفهام قبل تشريع الأحكام، حتى تتهيأ العقلية العامة لقبول دين الله تعالى على أنه نظام شامل وواقعي، وإنساني ومتوازن، وباقٍ إلى يوم القيامة، وليس كونه ديناً يخاطب الروح على حساب الجسد، أو العائلة على حساب الدولة أو التعبّد على حساب التقنين والتشريع.

إن إعادة منهجية التفكير وصياغة العقل وفق مقدمات ومقاصد معاصرة يساعد كثيراً على تطبيق الاجتهاد المقاصدي الوسطي بلا إفراط ولا تفريط، أما ترك العقل بما عليه من شوائب

المنارة للاستشارات

واختلالات سيؤدي غالباً إلى إحدى حالتي التناقض المقاصدي، أي إلى حالتي الإفراط أو التفريط.

وخلص الباحث إلى أن هناك مظاهر سلبية أثّرت على العقل العربي والإسلامي، ومنها التقليد لأئمة المذاهب والتعصب لهم بدون حجة أو دليل يذكر، الأمر الذي أصاب العقل بالانغلاق والجمود، وبالتالي إغلاق باب الاجتهاد، والتي سيتطرق اليها البحث في المبحث الأول، الذي يتناول المراحل التاريخية التي مرّ بها الواقع الفقهي وما كان عليه من الازدهار والنمو، وكذلك ما طرأ عليه من الضعف والجمود، نتيجة تأثره بعصور التقليد، أما المبحث الثاني فيتناول أسباب الخلاف عند الفقهاء وتأثيره على منهجية التفكير الفقهي، وفي المبحث الثالث يتطرق البحث إلى إمكانية التجدد الفقهي من عدمه! كما أن المبحث الرابع، سيتناول مفهوم التطور والتجديد ووسائله وأدلته الشرعية، وتختتم هذه الدراسة، بجملة من النتائج والتوصيات، مشفوعة بقائمة بأهم المراجع والمصادر الفقهية والعلمية، فهذه الدراسة محاولة، أرجو أن تكون جادة، وأن تكون فاتحة لأبحاثٍ جديدة.

والله من وراء القصد.. وهو الهادي إلى سواء السبيل..

Abstract

The renewal of the jurisprudence system in its various parts and components is Ailment requirement, in order to succeed the efforts of correction and to renew Islamic jurisprudence and legislative thought, and to reach this noble goal must be rebuilt a renewed methodology for the mechanism of dealing thinking and reason with the Islamic texts, the mind is a tool of understanding The rulings, and the download of purposes, have been suspended by the Arab and Islamic mind in our time, flaws and doubts that have completely and partially prevented him from carrying out his legislative and controversial role as required, as a result of several factors and reasons of self-determination and objectivity related to the whole, not the phenomena of stagnation, inertia, laziness and restriction Indifference, imitation, resignation, etc., and campaigns of thought, orientalism, alienation, evangelization, judaization, dilution and marginalization have contributed to some extent to this in standby. All of this has led to the emergence of a general Arab-Islamic mentality in terms of interaction with the Islamic project in its various aspects, systems and characteristics. It is the duty of scholars, reformers and intellectuals

Tore form minds before reforming business, and to change understandings before

Legislating judgments so that the general mentality of accepting the religion of Allah is prepared as a comprehensive, realistic, human and balanced system that remains until the Day of Resurrection, not as a religion that addresses the soul at the expense of the body or the family at the expense of the body or the family.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

State or worship at the expense of leg aviation and legislation Rethinking the methodology of thinking and formulating the mind in accordance with cont. Temporary preconceptions and purposes helps a lot to apply the middle-class jurisprudence without excessive or excessive, but leaving the mind with its flaws and imbalances will often lead to one of the two cases of intentional contradiction, i.e. to the cases of over-waste. The researcher concluded that there are negative aspects that have affected the Arab and Islamic mind, including the tradition of imams doctrines and intolerance to them without any arum end or any evidence, which has afflicted the mind with closure and immobility, and thus close the door of diligence, which will be addressed in the first research dealing with the stages The history experienced by the jurisprudential reality and its prosperity and growth, as well as the weakness and immobility that it has experienced as a result of its influence on the times of tradition, while the second topic deals with the causes of disagreement among jurists and its impact on the methodology of jurisprudence. In the third topic, the research discusses whether or not the doctrinal renewal can be renewed. The fourth topic will also address the concept of development and renewal, its means, its legitimate means and its legitimacy. This study concludes with a series of results and recommendations driven by a list of the most important references and sources of jurisprudence and scientific, this study is an attempt that I hope will be serious and be the opening of new research. God is behind the intention and he is guided to both the way.

مـقـــدمـــــــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــد:

لقد عَرفَ تاريخ الفقه الإسلامي مراحل نمو وازدهار كان فيها فقهاً اجتهادياً واقعياً يقوم على استنباط الأحكام من أصولها (القرآن والسنّة) وصياغتها بما يعالج مجريات الواقع ونوازله، ولكن ظهرت في تاريخ التشريع الإسلامي عوامل كثيرة أثّرت على العقل الفقهي وسلبته في بعض مراحله التاريخية القدرة على تقديم نظام تشريعي يستجيب للمتغيرات، فقد أحاطت بالفقه في بعض أدواره التاريخية عوامل سياسية واجتماعية وعلمية تضخَم على إثرها فقه العبادات والمعاملات على حساب فقه السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية، كما تغيرت بفعل تلك العوامل تركيبة المنظومة الفقهية،

ISSN : 2410-1818

فأصبح التقليد قاعدة والاجتهاد استثناء، الأمر الذي ترك آثاراً سلبية على العقل الفقهي على مستوى المنهج والإنتاج.

أما المنهج: فقد استبدلت بنصوص الشريعة – الكتاب والسنة –نصوص الأئمة المجتهدين في الاستنباط - الاستدلال الفقهي- كما أعتني الفقهاء بتقرير الأحكام المجرّدة أكثر من عنايتهم بقواعد تنزيلها على الواقع فضمرت إلى حدٍ ما صلة الفقه بالحياة العامة، **أما على مستوى الإنتاج:** فقد عمل العقل الفقهي بعد توقف حركة الاجتهاد- في الغالب الأعم- على إنتاج تعليمي يتعامل مع المتون وشرحها، ولا يلتفت إلى قضايا الأمة وحاجات أبنائها ومتطلبات وجودها الحضاري لذلك كان التجديد إخباراً من الصادق المصدوق ﷺ من جانب، وتكليفاً من جانب آخر" **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها**[1]،وعليه فإن الباحث سيتناول بعض الإشكاليات العلمية والمنهجية التي تثيرها الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، ومنها مشروعية تجديد المنهج الأصولي، والمراحل التاريخية التي مرّ بها الفقه من ازدهار ونمو وضعف وجمود، متأثراً بعصور التقليد، الذي أصاب العقل الفقهي بالجمود والانغلاق، وبأسباب الخلاف المذموم عند الفقهاء والغلو والتطرف سواءً على مستوى العقيدة أو الشريعة، وكذلك التأويل البعيد عن الفهم والأعراف الفاسدة والقيود العقلية ومالها من أثر سلبي على العقل الفقهي وحرية التفكير، كما سيتناول البحث امكانية التجدد الفقهي من عدمه! وبيان أدلته ووسائله، وكذلك تعليل الأحكام، والعمل وفق أسباب النزول والمقاصد، وتطبيق فقهي الموازنات والأولويات على الواقع، كما سيتناول البحث كيفية التعامل مع التراث الفقهي وذلك باختيار أرجح الأقوال لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، كما سيتناول البحث أيضاً مفهوم محددات البحث ودلالاته ومصطلحاته، كالفرق بين الفقه

---

(1) الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ) أبو داوود، السنن، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: (٤٢٧٠) ورمز له الشيخ ناصر الدين الألباني بالصحة، أنظر صحيح سنن أبي داوود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٩م، ج٣ ص ٨١٩ حديث رقم: (٣٦٠٦)، وأيضاً الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أثر سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، حديث رقم: (٥٩٩)، وأيضاً صحيح الجامع الصغير، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، حديث رقم: (٨٧٤).

ISSN : 2410-1818

والشريعة وبين الدين والفقه، وبين ما هو متغيّر قابل للتجديد، وبين ما هو ثابت، كما حاولت استصحاب النزعة التجديدية عند بعض الفقهاء لأقترح بناءً على ذلك منهجية جديدة للتفكير الفقهي وتجديده وفق مقدمات ومقاصد معاصرة.

أولاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الآتي:

١- اختلال منهج الاستنباط نتيجة تأثره بعدة عوامل سلبية ومنها ما حصل من تقليد وانسداد فكري في ذلك العهد الذي امتد من المنتصف الأخير للقرن الرابع الهجري وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ وحتى آخر القرن الثامن الهجري، أي من سنة (١٢٩٣م إلى ١٨٧٦م)[٢]، حتى أطلق على هذه الحقبة الزمنية الطويلة بعصور التقليد، الذي تأثر الانتاج الفقهي سلباً، فأنكمش من ناحية الموضوع نتيجة انصراف بعض الفقهاء لكتابة الشروح على المتون وكتابة الحواشي، أو التقليد لبعض أئمة المذاهب والتعصب لآرائهم بدون مبرر وبدون حجّة!

٢- الخلط بين ما هو ثابت لا يقبل الاجتهاد والتجديد، وبينما هو متغيّر يقبل ذلك.

٣- فرضية أن الفقه لا يقبل التجديد، فكيف سيكون الحال إزاء هذا الانغلاق الفكري الذي يتعارض مع القرآن الكريم والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وإذا كان يقبل التجديد فما إمكانية ذلك، من حيث أدواته وأدلته؟

٤- الخلط حول فهم بعض مصطلحات البحث، كالفرق بين الشريعة والفقه والعلاقة بينهما، وبين الفقه والدين، وهل المفهوم واحد، أم أن هناك اختلافاً؟ وهل يجوز تجديدهما أم لا ؟

٥- اختلال منهجية تفكير العقل الفقهي نتيجة منهجية التعليم القائمة على التلقين والتلقي، تلقين المعلومة من المعلم وتلقيها وترديدها من الطالب، الأمر الذي قد ينتج ذكاء في بعض الأحيان، ولكنه لا ينتج ابداعاً قادراً على تغيير الواقع، والفرق كبير بين ثقافة الذاكرة وثقافة الإبداع.

٦- نظرية التعامل مع التاريخ، وأن الماضي هو المحرك الأساسي له، وبالتالي يكون التفكير ماضوي،

---

(٢) أعتمد هذا التحديد الزمني، فمنهم من أعتبر صدور مجلة الأحكام العدلية سنة(١٨٧٦م) بداية عصر النهضة الفقهية الحديثة

مثل: د/ محمد الدسوقي، في مؤلفه: الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٩٨٧م، ص١٥١- ١٥٣.

ISSN : 2410-1818

هذا البحث يعالج تلك الإشكالية، مبيناً إيهما المحرك، هل هو الماضي أم الحاضر أم المستقبل؟

٧- اختلال منهجية تفكير العقل العربي المسلم نتيجة تأثره بالخرافة والأسطورة والأوهام المختلفة وكذلك التأثر السلبي بالتأويل الفاسد للنصوص والخلاف المذموم بين الفقهاء نتيجة التعصب وكذلك

العمل بالأعراف الفاسدة والغلو والتطرف سواءً على مستوى العقيدة أو على مستوى الشريعة، الأمر الذي ترك ذلك العقل في منتصف الطريق بدون بوصلة تقوده إلى الاتجاه الصحيح، وبالتالي صار مضطرباً فكرياً وفي حيرة من أمره، لا يدري إلى أين يتجه!

ثانياً: أهمية البحث: يستمد البحث أهميته العملية والعلمية من الآتي:

١- الأهمية العملية:

أ- انكماش الانتاج الفقهي من ناحية الموضوع تجاه المسائل المستجدة، وبالذات الفقه السياسي.

ب- عدم العمل بفقهي التنزيل والمقاصد، وكذلك بفقهي الموازنات والأولويات عند التطبيق، الأمر

الذي يفسح المجال أمام الآخر بإقصاء التشريع الإسلامي عن ميدان العمل.

ج - اعتبار باب الاجتهاد مفتوحاً، لأنه ليس في وسع أحد أن يغلقه، والذي أنغلق هو العقل الفقهي كأداة للتفكير، وبالتالي أنغلق الاجتهاد والتجديد، ومعلوم أن النصوص متناهيه والقضايا غير متناهية، وبالتالي يكون الاجتهاد فرض علم لمن يكون قادراً على ذلك.

د- نبذ التقليد، لما له من آثار سلبية على منهجية التفكير التجديدي ووحدة المسلمين.

٢- الأهمية العلمية: أهمية البحث العلمية هي كالآتي:

أ- معالجة اختلال منهج الاستنباط والاستدلال الفقهي نتيجة التقليد المذموم والتأويل الفاسد والخلاف بين الفقهاء وتأثيره السلبي على منهجية التفكير.

ب- العمل بمنهجية بناء الأحكام وتعليلها وفقاً لمقاصد النصوص وحكمّها وعللها واعتبار المصلحة

العامة بضوابطها وشروطها، فالمصلحة الحقيقية هي غاية التشريع والباعث عليه.

ج- إعادة بناء منهجية التفكير في التجديد الفقهي من خلال محاربة الفتيا المضللة والتقاليد والأعراف الفاسدة والمغالاة والتطرف، والتي تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

د- تسليط الضوء على المنهج الأصولي بدءاً بالمشروعية التاريخية لتجديد المنهج الفقهي.

هـ- معالجة إشكالية الخلط حول مفاهيم مصطلحات البحث، كالفرق بين الشريعة والفقه والعلاقة

ISSN : 2410-1818

بينهما، والفرق بين الفقه والدين وبين ما هو ثابت لا يقبل التجديد، وبين ما هو متغيّر يقبل ذلك!

و- أيضاً تأتي الأهمية العلمية من إمكانية التجديد الفقهي وبيان أدلته وسائلة وغاياته.

ز- رؤية جديدة لمنهجية تعليمية مستقبلية من شأنها أن تضع العقل العربي والمسلم في مساره الصحيح، بدلاً من المنهجية التعليمية الحالية القائمة على التلقين والتلقي وتنمية ثقافة الذاكرة، فإعادة صياغة العقل يبدأ من التعليم الصحيح.

ح- قراءة جديدة لمنهجية التعامل مع التاريخ بدلاً من المنهجية القائمة عند بعض الفقهاء التي لا يزال البعض منهم يرى أن الماضي هو المحرك الأساسي للتاريخ، وليس المستقبل!

ثالثا: أهـــــداف البحـــــث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١- إعادة بناء منهجية التفكير في التجديد الفقهي وفق مقدمات ومقاصد معاصرة، لتشكّل بُنية منهجية عقلية تكون أساساً للاجتهاد والتجديد المواكب للعصر الذي يلبي متطلبات الحياة في المسائل الفرعية والوقائع المستجدّة والذي يربط الفقه بالواقع، ووفقاً لضوابط لقرآن الكريم والسنّة المطهرة.

٢- بيان أسباب الخلاف عند الفقهاء وتأثيره السلبي على منهجية التجديد الفقهي، ومنها التعصب المذهبي، التقليد المذموم، التأويل الفاسد، الغلو والتطرف سواءً على مستوى العقيدة أو الشريعة.

٣- تحديد مصطلحات البحث مثل: التعريف بالشريعة والفقه والفرق بينهما، والتعريف بالدين والفقه، والفرق بينهما، والتعريف بالثابت والمتغيّر، وأي منهما قابل للتجديد!

٤- التعريف بالنصوص الشرعية الثابتة القطعية الدلالة التي لا تقبل التجديد، وبين النصوص الظنية الدلالة الثابتة التي تقبل ذلك، والتي وردت كلية وعامة، وفي نطاق المسائل الفرعية.

٥- تجديد جميع مكونات العملية الفقهية من الشوائب التي علقت به بفعل الآخرين وهي: التنظير، التنزيل، البحث، الصياغة، التصنيف، والتدريس، ووضعها في قوالبها الصحيحة وفقاً للعقل والمنطق ووفقاً للقرآن الكريم والسنّة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

٦- التعريف بالتطور والتجديد الفقهي وبيان الأدلة والوسائل والغايات.

٧- رؤية منهجية جديدة للتعليم تقوم على تنمية ثقافة الإبداع بدلاً من المنهجية التعليمية الحالية القائمة على التلقين والتلقي وتنمية ثقافة الذاكرة، فإعادة صياغة العقل العربي والمسلم ووضعه على مساره الصحيح يعتبر أساس كل تنمية والذي يبدأ دائماً من التعليم القائم على الإبداع، فالقرآن الكريم يخاطب العقل كمحتوى وأداة للتفكير، والذي يعتبر مناط التكليف للأحكام الشرعية.

ISSN : 2410-1818

٨- تصحيح الاعتقاد الوهمي بأن حركة اليوم ينبغي أن تكون تكراراً لحركة الأمس، فالمستقبل ليس تكراراً للماضي وإنما إبداع يتجاوز الماضي، والاعتقاد بأن حركة التاريخ تبدأ من الماضي إلى الحاضر اعتقاد خاطئ، فالصواب أنها تبدأ من المستقبل، فالمحرك الأساسي لعجلة التاريخ هو المستقبل وليس الماضي، مهما يكن نوعها ثقافية أو سياسية أو اقتصادية.

٩- بروز مشاكل جديدة إلى الحياة العملية، نتيجة عدم الاجتهاد الجماعي المستقل، ومن أهمها الفتيّا من غير أهله، والتعصب لهذه الفتاوى بدون سند شرعي، ونتيجة لهذا برز الغلو والتطرف، إلى الساحة الميدانية كالتطرف على مستوى العقيدة والتطرف على مستوى الشريعة.

١٠- تسليط الضوء على منهجية عدم وجود الترادف في القرآن الكريم وبأن بعض المفسرين لم يتوفقوا عندما اعتقدوا بوجوده، فوقعوا في ذلك الوهم، على الرغم من أن القرآن هو الكتاب الحق والخالد

الذي يتصف بالمصداقية المطلقة وأن الفهم لنصوصه هو فهم نسبي، فهو يتصف بالمطلق والنسبي في آن واحد، المطلق في مصداقيته وأنه تنزل منجماً، أي مفرقا وتنزل مقروءاً وليس مكتوبا من الله سبحانه وتعالى على رسولنا الأعظم محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، والنسبي هو في فهمه وتأويله من الإنسان، وهذه المعادلة ستبقى خالدة بخلود القرآن وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

رابعاً: منهج البحث: سيتم استخدام المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي حيث تم جمع المادة العلمية من مصادرها، ثم بعد ذلك تم تحليلها وتبويبها بحسب تقسيم البحث.

خامساً: تقسيم البحث: سيتم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة، تشمل النتائج والتوصيات

وقائمة بأهم المصادر والمراجع الفقهية والعلمية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المراحل التاريخية للواقع الفقهي منهجاً وموضوعاً.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، هي كالآتي:

المطلب الأول: المراحل التاريخية للواقع الفقهي.

المطلب الثاني: اختلال منهج الاستنباط والاستدلال نتيجة تأثره بعصر التقليد.

المطلب الثالث: انكماش الفقه من ناحية الموضوع.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف عند الفقهاء وتأثيره على منهجية التفكير في التجديد الفقهي.

وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة، هي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف عند الفقهاء والفرق بينه وبين الخلاف المذموم.

المطلب الثاني: التأويل عند الفقهاء- مفهومه- أنواعه - شروطه.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: مفهوم الخلاف والغلو عند الفقهاء والفرق بينهما، وأثرهما السلبي على منهج التجديد.

المطلب بالرابع: التطرف بين العقيدة والشريعة وأثره السلبي على منهجية التفكير، وعلى وحدة المسلمين.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تجـدد الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة هي كالآتي:

المطلب الأول: إمكانية التجديد من عدمه!

المطلب الثاني: تجديد الفقه الإسلامي مبني على مسلمة سابقة في التصور والحكم.

المطلب الثالث: علاقـة الفقه بالشريعة، وأي منهما قابل للتجديد!

المبحث الرابع: معنى التطور والتجديد في الفقه وأدلته ووسائله. وينقسم إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: معنى التطور والتجديـد.

المطلب الثاني: أدلـة التجـديـد.

المطلب الثالث: وسائل التطور والتجديد.

ثامناً: الخـاتـمـة، وتشـمـل الآتي:

١- النتـائـج.

٢- التـوصيـات.

٣- قائـمـة المـراجع.

٤- فهـرس المحتـويات.

المبحث الأول

المراحل التاريخية للواقع الفقهي منهجاً وموضوعاً

تمـهيـد:

لقد مرَ الفقه الإسلامي بأدوار مختلفة كان في ذلك أشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض والانتعاش حينا، والانكماش والانحسار حيناً آخر، وذلك تحت تأثير العوامل التي تحيط برجالة في كل عصر من عصوره، وسوف نبين في هذا المبحث الخلفية التاريخية لواقع الفقه، واختلال منهج

الاستنباط والاستدلال في عصور التقليد، وكذلك انكماش الفقه من الناحية الموضوعية.

ISSN : 2410-1818

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب رئيسة هي:

المطلب الأول: المراحل التاريخية للواقع الفقهي.

المطلب الثاني: اختلال منهج الاستنباط والاستدلال نتيجة تأثره بعصر التقليد.

المطلب الثالث: انكماش الفقه من ناحية الموضوع.

المطلب الأول

المراحل التاريخية للواقع الفقهي

إن التتبع التاريخي للحركة الفقهية، يرسم لنا خطاً بيانياً كثير المنحنيات، شاهدة على أدوار البعث والانحسار المتعاقبة على هذه الحركة، وعلى الوعي الشامل لدورها في الحياة، فلقد مرّ الفقه الإسلامي بأدوار مختلفة كان في ذلك أشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض والانتعاش حيناً، والانكماش والانحسار حيناً آخر، وذلك تحت تأثير العوامل التي تحيط برجاله في كل عصر من عصوره، لذا سنتطرق إلى تلك العصور مبينين حركة الفقه صعوداً وانحساراً وهي كالآتي:

أولاً: عصر البعثة: الذي كان عصر بناء وتأسيس للتشريع الإسلامي، نجد أن الفقه الإسلامي تطور في عصر الصحابة، بفعل ظهور مشكلات ونوازل جديدة في واقع المسلمين، خاصة بعد انتشار الإسلام في بلاد مختلفة الثقافات والعادات، فأتسع بذلك نطاق الاجتهاد الفقهي، ليشمل كثيراً من القضايا السياسية، والإدارية، والمالية، الأمر الذي وسمة بالواقعية، وأبعده عن الافتراض النظري للمسائل والأحكام[٣].

ثانياً: عصر التابعين: لقد شهد حركة حضارية، وعلمية، ودعوية، أثرت تأثيراً بالغاً في تطوير وتجديد الحياة الفقهية، فقد ساعد الاحتكاك الحضاري بين المسلمين والشعوب التي دخلت الإسلام، وتفرق الصحابة في الأمصار، وشيوع رواية الحديث على اتساع دائرة البحث الفقهي وعلى ظهور اتجاهات فقهية، شكلت مدارس فقهية في مختلف العواصم الإسلامية، كمدرسة الكوفة، والمدينة، ومكة، والشام،

ومصر، واليمن[٤]، غير أن الملاحظ هو بروز عامل جديد أثر في طبيعة الإنتاج الفقهي في هذا العصر، وفي العصور التي تلته، تمثل في الصراع بين الفقهاء وحكام بني أمية[٥]، ومرجع هذا الصراع هو

---

(٣) د / محمد دسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٩٨٧م، ص ١٥١- ١٥٣.

(٤) الشيخ/محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، تحقيق: خالد العطار، دار الأرقم، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص٩٧-١٠١.

(٥) الشيخ/ الخضري بك، مرجع سابق، ص ٩٧.

ISSN : 2410-1818

تحوّل نظام الحكم في العالم الإسلامي من الخلافة إلى المُلك، فتقلص الدور المباشر للفقيه في إدارة شئون الدولة والمجتمع، الأمر الذي أدى إلى توسع الدراسات الفقهية في جانب العبادات والمعاملات، أكثر منه في الجانب السياسي، والاقتصادي، والإداري، وهذا لا يعني أن التشريع الإسلامي قد أقصي عن إدارة الحياة العامة، فكل المجالات السالفة ذكراً كان يحكمها الإسلام، ولكن البحث الفقهي النظري قد تطور أكثر في المساحات أو الموضوعات التي لم تكن محل صراع بين الفقهاء والحكّام[٦]، والخلاصة أن عصر التابعين شهد تشكّل بذور إحدى أزمات الفقه الإسلامي، وهي انكماش الفقه من الناحية الموضوعية.

ثالثا: ثم تلى عصر التابعين، عصر نشأة المذاهب الإسلامية الكبرى في أوائل القرن الهجري الثاني وأنتهي في منتصف القرن الرابع، وكان هذا العصر، أزهى عصور الاجتهاد الفقهي بفعل ثلاثة عوامل أساسية[٧]:

١- العامل السياسي: فقد كانت بداية هذا العصر بداية قيام الدولة العباسية، هذه الدولة التي قرّب خلفاؤها الفقهاء، وأحضروهم مجالسهم العلمية، وطلب من بعضهم وضع قوانين مستمدة من الكتاب والسنة، لتسيير بعض القطاعات العامة، كما فعل الخليفة هارون الرشيد، إذ طلب من أبي يوسف[٨]، وضع كتاب ينظم من خلاله الحياة الاقتصادية، فألف رحمه الله كتاب " الخراج" تعرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال والإيرادات لدولة الخلافة العباسية.

وهذا الاتصال بين مؤسسة الحكّام والعلماء، ساهم في نمو الفقه ومشاركة الفقيه في وضع اللبنات الأساسية في بعض الدوائر الفقهية التي استأثرت بها السلطة الحاكمة، كالاقتصاد أو النظام المالي.

٢- العامل الاجتماعي: أمتاز عصر نشأة المذاهب من الناحية الاجتماعية باحتكاك أناسٍ من مختلف الثقافات والحضارات، وكان لها التبادل المعرفي والثقافي أثر في إنضاج العقل الفقهي وتمكينه من استخراج المسائل ووضع الضوابط العامة للفروع الفقهية المتباينة، كما نتج عن هذا الاحتكاك

---

(٦) د / محمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن الكريم، مجلة المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، العدد٢، ١٩٩١م، ص٧٥.

(٧) د / محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦، ٢٠١٥م، ص ٨٣ ، د/ محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر الإسلامي الحديث، عمّان، ط١، ١٩٨٦م، ص ٩٣- ٩٦.

(٨) الخراج: للإمام المجتهد أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن معاوية الأنصاري الكوفي، (م ١١٣هـ ت١٨٢هـ)

دار الاعتصام للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨١م، رَتّبَ في هذا الكتاب أدوات ووسائل إيرادات الدولة من زكاة وخراج وغيره.

ISSN : 2410-1818

الحضاري والتفاعل الاجتماعي كثرة الوقائع وتنوعها، ومن ثم اتساع دائرة الاجتهاد في كل أبواب الفقه.

٣- العامل العلمي: شهد هذا العصر تدشين وتدوين عصر الثقافة المعرفية والإسلامية، ومنها العلوم الشرعية المختلفة، ولعل أهم العلوم التي دفع تدوينها حركة الاجتهاد الفقهي، هي علوم الحديث، وعلوم أصول الفقه، فقد دوّنت السنة النبوية في هذا العصر، تدويناً علمياً منهجياً، يقوم على قواعد دقيقة، وكان من أثر ذلك، أن أصبحت أدلة الأحكام من السنّة ميسورة للفقهاء، كما دُوّن علم أصول الفقه، ليكون قانوناً يحكم العملية الاجتهادية، وبتلاحم هذه العوامل الثلاثة، خَلفَ الاجتهاد الفقهي، في هذا العصر، تراثاً ضخماً، في شتى مجالات الحياة الإنسانية، كما جعلت من فقه الأئمة المجتهدين، اجتهاداً واقعياً، **يقوم على ركيزتين:**

الأولى: تقرير الأحكام باستخلاصها معرفة الوحي.

الثانية: صياغة هذه الأحكام بما يعالج مجريات الواقع، في البيئات التي كانوا يعيشون فيها عن طريق فقه التنزيل[٩]، إذ اعتمدوا في سبيله، بعض الأصول الاجتهادية، ذات الصلة الوثيقة بالواقع، مثل: المصالح المرسلة، الاستحسان، والعرف[١٠] **فكان منهج الاستنباط عندهم مقدم على الثنائية التالية:**

النص الشرعي (محل استنباط الحكم)، والواقع العملي (محل تنزيل الحكم) ومن هنا لم يعرف منهجهم الاجتهادي، التقرير المجرد للأحكام، غير أن إشكالية انكماش الفقه من الناحية الموضوعية التي ظهرت بذورها في عصر التابعين، قد تبلورت بشكل أكثر وضوحاً في هذا العصر، إذ فضّل فقهاء هذا العصر- الذين قادوا الأمة علمياً- عدم الاصطدام المباشر والعنيف بالنظام القائم[١١] مادام الإسلام حاضراً تشريعاً وقضاءً، من هنا عالج العقل الفقهي في هذه المرحلة، جميع القضايا الفردية والجماعية، وترك ثروة ضخمة في كل أبواب الفقه، لكن إنتاجه في الفقه السياسي، والاقتصادي، والدولي، كان أقل توسعاً بالنسبة إلى فقه العبادات والمعاملات كماً ونوعاً، ولقد لاحظ هذا الأمر كثير من الباحثين، منهم الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري في كتابه: " فقه الخلافة" إذ أشار إلى أن القانون العام: الدستوري، والمالي، والدولي- في الفقه الإسلامي أقل تطوراً من القانون الخاص، كالمعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء- وأنه لا يزال في مراحله الأولى،

---

(٩) المقصود بفقه التنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الناس في الواقع للمزيد من المعلومات أنظر- د/ عبد المجيد النجار، فقه التدّين فهماً وتنزيلاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج٢ ص١٥- ١٦.

(١٠) د/ عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص ٦٥.

(١١) د / محمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، مرجع سابق، ص ٧٦.

ISSN : 2410-1818

وأرجع ذلك إلى قيام أنظمة متعاقبة في التاريخ الإسلامي، تقمع أي حركة فقهية تريد إقامة أصول الحكم على أسس من الحرية السياسية، أما القانون الخاص، فقد تقدم تقدماً كبيراً، لأن هذه الأنظمة لم يكن يضيرها مثل هذا التقدم[١٢].

المطلب الثاني

اختلال منهج الاستنباط والاستدلال نتيجة تأثره بعصر التقليد

تلى عصر نشأة المذاهب الإسلامية – عصر التقليد- فقد جدّت في العالم الإسلامي بعد منتصف القرن الرابع الهجري عوامل سياسية وعلمية واجتماعية، جعلت مبدأ التقليد يحل محل الاجتهاد في المنظومة الفقهية، إذ ابتعد الفقهاء عن الاستقلال الفكري – على تفاوت بينهم- وانتظموا في المذاهب الفقهية الموروثة، وعكفوا على نشر آرائها والدفاع عنها، وكان نتيجة لتلك العوامل انقسام العالم الإسلامي إلى دول متناحرة، وبالنسبة للجهود الكبيرة التي بذلها تلامذة الأئمة في دراسة وإذاعة آراء أئمتهم وتأصيل الثقة بهم والتقليد لهم، وكذلك دخول ميدان الاجتهاد الفقهي من لم يكتسبوا المؤهلات العلمية لذلك، الأمر الذي دفع ببعض أهل العلم في أواخر القرن الرابع الهجري بالحكم بغلق باب الاجتهاد[١٣]، **ولقد ميّز كُتّاب تاريخ التشريع الإسلامي بين فترتين في عصر التقليد:**

الفترة الأولى: وهي الفترة التي سبقت سقوط بغداد على يد المغول سنة ٦٥٦هـ، حيث أنحصر نشاط الفقهاء في هذه الفترة في خدمة الفقه المذهبي عن طريق تعليل الأحكام التي قال بها الأئمة لتوظيفها في عملية التخريج التي اعتبرت أهم عناصر المنهج الفقهي في هذا الدور.

والتخريج: هو تطبيق العلل المستنبطة من الأحكام التي قررها الأئمة المجتهدون على الأفعال الجزئية للحوادث المستجدة دون حاجة إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما اعتنى الفقهاء في هذه الفترة بالترجيح بين الآراء في المذهب الواحد، وبدراسة علم الخلاف بين الفقهاء، وبوضع القواعد الكلية التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية، كل هذا في إطار التعصب لأئمة المذاهب والدفاع عن آرائهم[١٤].

إن الدراسة الموضوعية لهذه الفترة يكشف أن السبب في العزوف عن الاجتهاد المستقل، والتزام المذاهب المعروفة، هو أن التطورات التي حدثت في واقع الناس وأفكارهم في هذه الحقبة الزمنية

---

(١٢) د/عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م، ص٤٧-٥٠

(١٣) د / محمد دسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(١٤) د / محمد مصطفى أمبابي، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص ٢٥٢-٢٥٥، د/ محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، مرجع سابق، ص١٣٣- ١٣٩.

ISSN : 2410-1818

كانت تطورات جزئية وبسيطة بسبب توقف المد الحضاري، ومن ثم مكّن تعدد آراء الفقهاء واجتهاداتهم في إطار كل مذهب من تغطية الحوادث المستجدة[١٥].

كما تلزمنا النظرة الموضوعية لإنجازات الفقهاء في هذه الفترة أن نؤكد أنهم قدموا رغم غياب الاجتهاد المستقل وشيوع التقليد، خدمة جليلة للفقه المذهبي عن طريق تعليله وتنظيمه وترتيب أبوابه وفصوله، الأمر الذي حفظ لنا تراث الأئمة المجتهدين ونمّاه.

لكن وفي المقابل، تكشف لنا الدراسة النقدية للفترة ذاتها عن ظهور خلل جديد في المنظومة الفقهية إضافة إلى الخلل السابق- انكماش الفقه من ناحية الموضوع – تمثل في اختلال منهج الاستنباط والاستدلال، في أصول الفقه، **حيث تجلى هذا الخلل في مظهرين:**

المظهر الأول: الاستنباط من نصوص أئمة المذاهب:

إن اعتماد الفقهاء في هذه الفترة على مبدأ التخريج جعل مصدرهما الأول في استنباط الأحكام هي نصوص إمام المذهب المتبع، يقيسون عليها ما يجدّ من حوادث وكأن هذه النصوص هي الأصول، إذ صار لفظ الإمام كما قال القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك:" ينزل عند مُقلّده منزلة ألفاظ الشارع"[١٦] وأصبحت مصادر الأحكام هي نصوص الفقهاء، وأقيم بذلك سدّاً بين الأمة، وبين نصوص الكتاب والسنة، **ولاشك أن مقارنة بسيطة بين قول أبي الحسن الكرخي الحنفي:** "كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"[١٧]، وبين قول أبي حنيفة إمام المذهب فيمن سبق من الفقهاء: "هم رجال ونحن رجال"، يظهر الانقلاب الجذري الذي مسّ المنظومة الاجتهادية في هذا الدور.

ولقد أثّر هذا الخلل الذي مسّ منهج الاستنباط في منهج التلقي أو التعلم، يقول محمد علي السايس:

" فبعد أن كان طالب الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معّين، ويدرّس طريقته التي استنبط بها ما دوّنه من الأحكام، فإذا تمّ ذلك صار من الفقهاء"[١٨].

---

(١٥) د/ يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، المكتب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م، ص٧٨.

(١٦) د/ محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١١٢، نقلاً عن القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ص٢٧.

(١٧) رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، طبعت ضمن كتاب تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ص ١٦٩- ١٧١.

ISSN : 2410-1818

كما أثّر ذات الخلل في منهج التأليف الفقهي، إذ انحصرت حركة التأليف في اختصار كتب الأئمة المجتهدين أو شرحها " شرح المتون" على الحواشي، أو جمع ما تفرق في كتب شتى[١٩].

المظهر الثاني: التقرير المجرد للأحكام: كانت عناية التراث الفقهي في هذا الدور بتقرير الأحكام

المجردة أكثر من عنايته بمنهج تنزيلها على الواقع، فطغى بذلك فقه الفهم على فقه التنزيل، سواءً بالنسبة للشق التطبيقي في هذا التراث وهو الفقه، أو الشق التنظيري منه، وهو أصول الفقه.

أما الفقه: فقد تضخّم فيه الجانب التقريري للأحكام المجردة، فأنكمش فيه الى حد بعيد الصلة بالواقع المعيشي وملابساته العينية، وهكذا أصبح التقرير المجرد للأحكام منهجاً للفقه طيلة القرون اللاحقة.

وأما أصول الفقه: فقد توجهت العناية فيه إلى قواعد استنباط الأحكام من أدلتها، فأهمل بحث قواعد تنزيل هذه الأحكام على الواقع، حيث نجد أن الأبواب التي أشبعت بحثاً هي تلك التي تخص الاستنباط

وأما ما يمكن أن يدفع إلى إنضاج فقه التنزيل، فقد كان البحث فيه خفيفاً مثل المصلحة والاستحسان والعرف[٢٠]، فلم يعتنِ الفقهاء بهذا الدور، أي بتطوير هذه الآليات، ولا بإعمال آليات جديدة، كما أن بحث المقاصد ذات الصلة الوثيقة بفقه تنزيل الأحكام لم يخدم الخدمة الكافية قبل ظهور الإمام الشاطبي، كما أنه آل إلى ضمور شديد بعده.

أواخر الفترة الثانية: امتدت من سقوط بغداد إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن (١٣هـ) أي من سنة ١٢٩٣م إلى سنة ١٨٧٦م[٢١]، وكانت مرحلة ذات طابع تقليدي خالص، انقطعت فيها صلة الفقهاء بأمهات الكتب التي خلّفها المتقدمون، التي تتعامل مع نصوص الوحي مباشرة في عملية الاستنباط، وتجلى التقليد أكثر ما تجلى في التأليف الفقهي والتحصيل العلمي والتقييم الدراسي.

---

(١٨) د / محمد علي السايس، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(١٩) الشيخ/ محمد الخضري، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢٠) د / عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، مرجع سابق، ص ٦٨

(٢١) أعتمد هذا التحديد الزمني من أعتبر صدور مجلة الأحكام العدلية بداية عصر النهضة الفقهية الحديثة مثل: د / محمد الدسوقي.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

انكماش الفقه من ناحية الموضوع

أولاً: حركة التأليف: لقد أتجه الفقهاء نحو كتابة المتون وتصنيف المختصرات التي تحتاج إلى شروح وحواشي[٢٢] افتقرت إلى عنصر الإبداع والتجديد، لأنها عاشت في دائرة المذهبية الضيّقة، واهتمت بالمباحث الشكلية، والمسائل الافتراضية.

ولقد أثّر هذا الأسلوب في التأليف على مستوى التحصيل العلمي: إذ انحصرت جهود طلاب الفقه في فهم الأسلوب وحل العبارات والتراكيب[٢٣].

فاشتغلوا بالألفاظ: عن لبّ العلم ومضمونه، الأمر الذي أعدم فيهم مواهب الاجتهاد، وجعلهم أسرى، للحفظ الخالي عن الفهم الصحيح، ومما عاق طالب الفقه عن اكتساب ملكة الاجتهاد، انقطاع الصلة بعلماء الأمصار[٢٤]، إذ حلتا المطالعة المجردة، محل التلقي المباشر، كمنهج في التعليم.

ثانياً: التقييم الدراسي: فقد أصبح بفعل كثرة التصنيف في العلوم وأدواتها، يركز على مدى حفظ الطالب للمسائل وتحصيلها، **يقول ابن خلدون في مقدمته:** أعلم أنه مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته، كثرة التأليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذٍ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور ولابد، دون مرتبة التحصيل[٢٥].

وضرب ابن خلدون لذلك مثلاً: بالمدوّنة الكبرى في مذهب الإمام مالك وما كتب عليها من الشروح التي اختلفت فيها طرق الكاتبين من علماء قرطبة، بغداد، القيروان، ومصر، فإن المتعلم كما قال: لا يصل إلى بغيته من التحصيل، ولا يسلم له منصب الفتيا، إلاّ إذا أحاط بهذه الطرق علماً، وميّز بينها، مع أن إحكام طريقة واحدة منها يستنفد العمر[٢٦].

إذاً من أبرز الإنحرافات التي طرأت على الفقه عبر التاريخ هي كما يلي:

١- التقليد لأحد المذاهب.

٢- القول بإغلاق باب الاجتهاد.

---

(٢٢) د/ محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢٣) د / أحمد فرّاج حسني، والدكتور/ عبد الودود السريني، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٣٦٠.

(٢٤) د / محمد علي السايس، مرجع سابق، ١١٧.

(٢٥) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٣١.

(٢٦) ابن خلدون، المرجع السابق، ص ٥٣١.

ISSN : 2410-1818

٣- التعصب المذهبي.

٤- ظهور التنافس والتحاسد والتنابز بالألقاب بين المذاهب.

٥- امتلاء الكتب المذهبية بالأحاديث الضعيفة.

٦- احتواء الكتب المذهبية على بعض الشطحات.

ثالثاً: في العصر الحديث: لقد واجه العقل الفقهي، أصعب تحدٍ له في تاريخه الطويل، وهو استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق، إذ تبنت المحاكم والهيئات التشريعية، عقب الإطاحة بالإمبراطورية العثمانيةعام١٩٢٤م[٢٧]، القانون المدني السويسري، فُعطلت أحكام الشريعة الإسلامية كلها[٢٨]، وكان هذا الإقصاء، الذي مثل وجهاً ثالثاً للأزمة الفقهية، نتيجة لاستيلاء الحضارة الأوروبية الغازية، على أغلب أنحاء العالم الإسلامي عقب (سايكس- بيكو)، وتقسيم الإمبراطورية العثمانية بين دول الحلفاء، فكان البديل التشريعي الأوروبي ضرورة استعمارية مكّنت للنفوذ الأجنبي في المجال السياسي، والاجتماعي، إذ حَكمَ التشريع المستورد كل مناحي الحياة، إلا مساحات محدودة تتعلق بأحكام الأسرة وما يرتبط بها[٢٩]، ومما أنجح عملية إقصاء التشريع الإسلامي، اختيار المؤسسة السياسية في البلاد الإسلامية أن تكون أداة بأيدي المستعمر، في فرض التبعية القانونية، التي تلتها تبعية فقهية في النقل عن موضوعات الفقه الفرنسي في شرح قانون نابليون، وتبعية قضائية في الفهم والتفسير، من خلال موسوعات الأحكام الفرنسية[٣٠].

وهذا الواقع الجديد المفروض، أقصى الفقه الإسلامي عن الحياة إقصاءً شبه تام، كما ترك آثاراً جد سلبية على العقل الفقهي، على مستوى المنهج والإنتاج.

١- على مستوى المنهج: أقصى عنصر الواقع من المنظومة الفقهية، التي اختزلت مصادرها في المتون والمختصرات.

٢- على مستوى الانتاج: فقد أستمر العقل الفقهي في الاحتفاء المجرد غير الواعي بأقوال المتقدمين، بعد أن أصبح الواقع محكوماً بغير التشريع الإسلامي.

([٢٧]) د / محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، مرجع سابق ص٢٠٤، تم ذلك بعد سقوط الخلافة العثمانية ١٩٢٤م،

اثناء عملية التغريب التي قادها مصطفى كمال أتاتورك (بتصرف).

([٢٨]) د / محمد كمال إمام، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، آفاق للنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ص ٣.

([٢٩]) د / محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص٣.

([٣٠]) د / محمد إمام، المرجع السابق، ص ٥.

ISSN : 2410-1818

والخلاصة: هي أن إقصاء التشريع الإسلامي عن كثير من جوانب الحياة، كان السبب الرئيس في توقف الفقه الإسلامي، في هذه المرحلة عن التجديد ذاتياً وموضوعياً، حيث عجز عن تجديد مناهجه وأبنيته الداخلية ليستعيد فاعليته في الحياة الفكرية والتشريعية، كما عجز عن تجديد الواقع الفقهي بإصلاحه وتطويره لكن؛ وبما أن تاريخ الفقه في عصور التقليد وما بعدها من العصور لم يعدم نماذج مستثناة من الخط العام أمثال الأئمة: الشاطبي، الشوكاني، العسقلاني، والقرافي، العز بن عبد السلام، ابن القيّم الجوزية وغيرهم.. إذ نبذوا التقليد ودعوا إلى الاجتهاد، فقادوا حركات تجديدية، هدفها بعث وإحياء الفقه الإسلامي، ليحافظ على المكتسبات، ويواكب المستجدات، فقد خلّفت دعوتهم هذه صدى بالغاً في العصر الحديث، وذلك بفعل التحول الجذري والتطور السريع الذي مسّ الواقع البشري، والمعارف الإنسانية، والاحتكاك الحضاري بين الأمم، فظهرت في هذا العصر نهضة فقهية، هدفها:

التأكيد على قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة الواقع، وذلك بامتلاكه نظريات في التشريع، تزاحم النظريات الحديثة وتفوقها، **حيث تجلّت هذه النهضة الفقهية المعاصرة في مظاهر ثلاثة هي كالآتي:**

أولاً: الدعوة إلى الاجتهاد: بسبب تغّير أوضاع الحياة؛ تغيراً جذرياً، وكذلك نبذ التعصب المذهبي، لبناء عقلية فقهية، تتساوى في نظرها المذاهب، حرمةً وتقديراً.

فاستخدمت في المؤسسات العلمية، مثل مؤسسة الأزهر، علم مقارنة المذاهب الأربعة، بهدف الموازنة بينها في الأدلة، ومناهج الاستنباط والترجيح، كما استحدث علم تاريخ التشريع الإسلامي ليقف الدارس على أطواره مجملة، وما طرأ عليه من أسباب القوة والضعف[٣١].

ثانياً: تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: الذي عُدَ أول مظهر من مظاهر التجديد، وقد كانت عملية التقنين، في هذا العصر، جهداً رسمياً لبعض الدول، وجهداً فردياً من بعض الفقهاء، أو المؤسسات الإسلامية، وأول محاولات التقنين، جاءت من الدولة العثمانية، بإصدارها لمجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣هـ على المذهب الحنفي، ثم استتبعتها مشاريع أخرى في التقنين، وهذه كان لها أثر ايجابي في النهضة الفقهية المعاصرة، إذ ساعدت على تطوير منهجية جديدة استعان بها المشرّع من ناحية، كما وسّعت آفاق التعاون العلمي بين المذاهب المختلفة، وجعلت التفكير في تشريع إسلامي كامل، امرأ قائماً في ذهن الفقهاء[٣٢].

ثالثاً: انتعاش حركة التأليف: والتي من أسبابها؛ اقتحام الاتجاه العقلي المتطرف الساحة الفقهية متخذاً من نقد النص الديني(الشرعي) أو تأويله تأويلاً منحرفا ومتجهاً إلى الحداثة والتنوير.

([٣١]) محمد علي السايس، مرجع سابق، ص ١٣٠.

([٣٢]) د / محمد كمال إمام، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٩.

ISSN : 2410-1818

وقد آثار الإنتاج الفكري لهذا الاتجاه مثل مؤلف: " الشعر الجاهلي" لطه حسين، أو للمتأثرين بهذا الاتجاه، مثل مؤلف: " الإسلام وأصول الحكم" لعلي عبد الرازق، حميّة دينية تجسدت في نشاط فقهي مكثف في مواجهة تلك الدراسات، فظهرت مؤلفات جادة، في رسم منهج التعامل مع نصوص الشريعة، وفي فقه القانون العام عند المسلمين، كما اتجه التأليف الفقهي نحو دراسة موضوعات الفقه المختلفة، باعتماد منهج الموازنة بين المذاهب الفقهية، أو بين هذه الأخيرة، وبين النظريات القانونية الوضعية، كما أتجه نحو تحلية النظريات القانونية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية البطلان، والضمان، والتعسف، وإخراج الموسوعات الفقهية، التي تقدم الفقه الإسلامي وفق خطة منهجية دقيقة[٣٣].

إن الاعتراف بهذه الجهود التجديدية، لا يمنع من تسجيل ملاحظة هامة، على النهج العام للنهضة الفقهية المعاصرة، فالمتتبع للإنتاج الفقهي في هذه المرحلة، يلحظ أن هذه النهضة قد استدرجت إلى معارك جانبية ساخنة؛ اختيرت فيها موضوعات فقهية شائكة، كان الجمود فيها واضحاً، كمعركة حرية المرأة، فمثل هذه العارك على أهميتها، شغلت العقل الفقهي عن معركته الأساسية "التنظير الفقهي" ذلك أن الرد على الشبهات التي أثارتها الحركة الاستشرافية، الهادفة إلى الطعن في صلاحية التشريع الإسلامي، للحياة عمل مهم، لكن إذا أخضعناه لفقه أولويات المرحلة، نجد أن الأولى كان صياغة منهج دقيق، لتجديد بنية الفقه الإسلامي، ومناهجه المختلفة، بالتوازي مع معركة الرد على الشبهات، والدليل على ذلك أن الطاقات العلمية التي نشطت على أيديها حركة التأليف الفقهي، لم تشكل في الحياة الفقهية، تياراً له مناهجه وقواعده ورجاله وأنصاره، بل إن الأجيال التالية، اهتمت بالإنتاج الكمي، على حساب الإنتاج النوعي، فكثرت المؤلفات، وبقيت الدراسات الفقهية تعاني أزمة المنهج.

وفي ختام هذه المقدمة المنهجية الأولى لموضوع البحث، لا بد من التأكيد على أن العرض التاريخي والتحليلي لتاريخ الفقه، يمكّننا من تشخيص أزمة الفقه، التي تتكون من فروع ثلاثة:

١- اختلال منهج الاستنباط والاستدلال نتيجة تأثره بعدة عوامل سلبية ومنها عصر التقليد.

٢- انكماش الفقه من ناحية الموضوع، خاصة الفقه السياسي، الاقتصادي، الإداري، وفقه المرأة.

٣- إقصاء التشريع الإسلامي من الحياة في القرن الأخير عدا بعض الجوانب، كالأحوال الشخصية وبعض البيوع، كما لا بد من التأكيد على أن المنظومة الفقهية عبارة عن حلقات مترابطة، فأي خلل في أي حلقة يتعدى أثره إلى الحلقات الأخرى، وهذا يستدعي أن يكون مشروع تجديد الفقه مشروعاً يتصف بالشمول ويبتعد عن الجزئية، لأن الحل الجزئي قد يعطي نفساً لأي مشروع، لكي يتعامل

(٣٣) د / محمد دسوقي مرجع سابق، ص ١٨٦.

ISSN : 2410-1818

بمرونة مع بعض أجزاء الواقع، لكن لا يمكنه من تجاوز هذا الواقع إلى واقع آخر[٣٤]، يتحقق من خلاله الاستقلال الحضاري.

- أن الأزمة الحقيقية للفقه "على وجه الدقة " تتمثل في " أزمة المنهج الفقهي": الذي يتطلب إعادة صياغة للعقل العربي المسلم وحرية تفكيره الناقد، والذي يعتبر العامل الأساسي في عملية الاستنباط الصحيح، وكذلك الرؤى الصحيحة للأمور بعقلانية وموضوعية، ومن ذلك طريقة تعاملنا مع حركة التاريخ من منظور منطقي وإسلامي، وأيضاً تبني منهجية أخرى للتعليم أساسها الإبداع كأهم نتاج للمنهجية التعليمية المقترحة ومخرجاتها، لذلك سنتطرق إلى تلك الرؤى المقترحة بإيجاز كما يلي:

أولاً: المنهجية الصحيحة لكيفية تعاملنا مع حركة التاريخ كما يراها الباحث: هي عدم التفكير باجترار الماضي والعودة إليه بهدف الصراع مع الآخرين، دون اعتبار المستقبل وتحدياته، يعتبر تفكير غير سليم، فيجب أن ننظر لحركة التاريخ أنها تبدأ من المستقبل، بدلاً من المنهجية السابقة التي كانت قائمة على فكرة الماضي، فالمنهجية الصحيحة أن عجلة التاريخ تبدأ من المستقبل إلى الحاضر، فالمستقبل هو المحرك الأساسي للتاريخ، وليس الماضي، مهما يكن نوعها، ثقافية أو سياسية أو اقتصادية، فالسؤال الأساسي ماذا نريد أن نكون؟ بعكس السؤال المطروح في الساحة العربية ماذا كنا ولماذا لا نكون على نحو ما كنا عليه؟ وهذا اعتقاد وهمي بأن حركة اليوم ينبغي أن تكون تكراراً لحركة الأمس، فالمستقبل ليس تكراراً للماضي وإنما إبداع يتجاوز الماضي، فتفكيرنا يجب أن يكون برؤى مستقبلية، لا ماضوية، بما فيها الجانب الثقافي، والذي يعتبر أهم مؤثر في الجوانب الأخرى، ومنها الرؤية الفقهية الواقعية للعصر الراهن، وبهذه النظرة المنهجية للتاريخ نستطيع التوقع بالمستقبل والاستعداد له، فالإبداع كفيل بتجاوز الماضي وتغيير الواقع والتطلع للمستقبل، بهذه النظرة الموضوعية للتاريخ كما يراها الباحث نكون قد بدأنا بإزالة تلك الشوائب من العقل المسلم، وبدأنا بتدشين مرحلة جديدة لعصرنا، وذلك بإعادة صياغة للعقل العربي والمسلم وفقاً لمنهجية سليمة تتحرر من كل سلطان ومن كل قيد يعيق العقل وتفكيره القويم، فالعقل مناط التكليف كما خاطبنا المولى عزّ وجلّ في القرآن الكريم وشرحته السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، فديننا الإسلامي هو دين الحق، ودين العقل والمنطق وهو البيان القائم على الحجة والبرهان.

تقييم منهجية التعليم الحالي: تلك المنهجية القائمة على "التلقي والتلقين" تلقين المعلومة من المعلم وتلقيها وترديدها من الطالب، وهذه المنهجية أهم مخرجاتها تنمية ثقافة الذاكرة الأمر الذي قد ينتج ذكاءً في بعض الأحيان، ولكنه لا يتمكن من تغيير الواقع، لذلك يقترح البحث المنهجية الآتية:

([٣٤]) د / محمد كمال إمام، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٩.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: المنهجية التعليمية البديلة المقترحة كما يراها الباحث: والتي تقوم على تنمية ثقافة الإبداع الذي يتميز بالقدرة على تغيير الواقع، والفرق كبير بين الذكاء أو تنمية ثقافة الذاكرة الذي قد يحل محلها آلة حاسبة مثلاً، وبين تنمية ثقافة الإبداع، التي أساسها إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي وبنائه على أسس منهجية وأنظمة معرفية في المجال التربوي والتعليمي، وتربية وبناء العقل بدلاً عن التلقين والتلقي والقبول والتوارث الاجتماعي للتقليد، وكذلك بناء العقل على عملية التفكير والفاعلية والمناقشة والفحص والمراجعة والاستدلال والاستقراء والاستنتاج وبناء العقل الفاعل الناقد[٣٥]، والشخصية الاستقلالية التي تمتلك المعايير والمفاتيح والمنهج الصحيح للنمو والترقي والتي تمتلك معايير القبول ومعايير الرفض ومفاتيح البحث والنظر وبالتالي ينتقل الفرد من العطالة إلى الفاعلية وبمنهجية الإبداع ينتقل العقل من التقليد والجمود إلى حرية التفكير والإبداع، وللطاقات قوة دفع وحافز للتشغيل والإنتاج، وبالتالي نكون قد قمنا بتدشين مرحلة جديدة للتعليم الإبداعي وفقاً لما يتطلب عصرنا الراهن الذي يتسم بعصر التكنولوجيا وثورة المعلومات والاتصالات والإنتاج الاقتصادي والسلعي اللانهائي والغير محدود، والذي من سماته أيضاً تجاوز الحواجز الجغرافية والمسافات وجعل كوكب الأرض كأنه قرية أو وحدة إدارية صغيرة.

ثالثاً: المنهجية التي تنظم علاقة العقل بالشريعة: وهي منهجية التفريق بين المتغيرات والثوابت:

١- المتغيرات: يلاحظ تدخل العقل بصورة أكبر في المجالات التي لم ينصّ عليها أو يجمع عليها وفي المجالات الظنية الاحتمالية التي يتعين ترجيح ما ينبغي ترجيحه في ضوء الاجتهاد المقاصدي.

٢- الثوابت الإسلامية: فلا ينبغي تغييرها أو تعديلها بممارسة الاجتهاد المقاصدي، بل إن طابع الثبات فيها هو نفسه المقصد المعتبر والقطعي والثابت الذي لا يتغير بتغير الزمن والظرف، والذي جعله الشارع محفوظاً ومعلوماً إلى الأبد، وغير خاضع للتأويل والنظر واحتمال التلاعب والتعطيل والتعسف،

وتشمل الثوابت جملة القواطع المضمونة: وهي العقائد والعبادات والمقدرات وأصول المعاملات والفضائل وكيفية بعض المعاملات، وتشمل كذلك القواطع المنهجية وذلك على نحو الجمع بين الكليات والجزئيات والنظرة الشمولية ومراعاة التدرج والأولويات في معالجة الأمور، وغير ذلك.

هذا وبعد أن إستعرضنا في المبحث الأول المراحل التاريخية لواقع الفقه الإسلامي، بما فيه عصر التقليد، كما تطرق البحث لبعض المنهجيات الإيجابية التي تساهم في إعادة صياغة العقل الناقد.

لذلك سنتطرق لأسباب الخلاف عند الفقهاء وأثرها السلبي على منهجية التفكير، وذلك في المبحث التالي.

([٣٥]) ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٥٣١.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

أسباب الخلاف عند الفقهاء وتأثيره على منهجية التفكير في التجديد الفقهي

تمهيـــــــــــــد:

لا شك أن الخلاف الفقهي المذموم له أثر سلبي على منهجية التفكير للعقل المسلم على مهمة الاجتهاد والتجديد، على عكس الاختلاف في وجهات النظر، الذي يهدف إلى الوصول إلى الحق، مما يحتم علينا التوضيح والمقارنة بينهما لإزالة اللبس والغموض، كما أننا سنتناول موضوع التأويل الفاسد عند الفقهاء، لكونه أحد أسباب الخلاف والفرقة والتباين، وكذلك الغلو أو التطرف، سواءً على مستوى العقيدة أو على مستوى الشريعة ، وماله من أثر سلبي على العقل الفقهي المسلم وطريقة تفكيره، بل وعلى وحدة المسلمين ومسيرتهم الحضارية.

إذاً، سيشمل هذا المبحث أربعة مطالب رئيسة، هي:

المطلب الأول: مفهوم الاختلاف عند الفقهاء والفرق بينه وبين الخلاف المذموم.

المطلب الثاني: التأويل عند الفقهاء- مفهومه- انواعه- شروطه.

المطلب الثالث: مفهوم الخلاف والغلو عند الفقهاء، والفرق بينهما، وأثرهما السلبي على التجديد.

المطلب الرابع: الغلو أو التطرف بين العقيدة والشريعة وأثره السلبي على منهج التفكير التجديدي.

المطلب الأول

مفهوم الاختلاف عند الفقهاء والفرق بينه وبين الخلاف المذموم

تعريف الاختلاف عند الفقهاء:

الاختلاف هو: أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر بغية الوصول إلى الحق.

إن بيان معاني التعريف والوقوف على مضامينه تستلزم معرفة مفهوم الاختلاف.

مفهوم الاختلاف: إن الحاجة إلى تحديد مفهوم الاختلاف الفقهي، واستجلاء وفهم حقيقته، أمر في غاية الأهمية، نظراً للفهم الذي يحمله الغالبية من أبناء الأمة للاختلاف، ولعل هذا الفهم يعود إلى **أسباب عدة منها:**

١- التركيز على الفهم السلبي للاختلاف وإغفال الفهم الإيجابي وعدم الاطلاع على المقصود منه.

٢- التداخل الذي حصل بين الاختلاف في الفروع ، وإقحام الجانب السياسي وتأثيره على الاختلافات.

٣- عدم إدراك حقيقة الاختلافات المذهبية، والتي إنما هي اختلاف في الفروع، وهذا الاختلاف هو في وجهات النظر الاجتهادية للقضايا والحكم عليها[٣٦].

٤- اعتياد الناس وتعودهم على رأي واحد وتوجههم نحو هذا الرأي والتمسك به، ومن ثم استنكار

([٣٦]) د / عبد السلام المجيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف، كتاب الأمة، قطر، "المقدمة" للدكتور/ عمر عبيد حسنة، العدد ١٣، ٢٠٠٤م، ص ٦-١١.

ISSN : 2410-1818

الآراء الأخرى والتشنيع عليها.

٥- التعارض والترجيح.

٦- عدم التعاون في المتفق عليه.

٧- التسامح في المختلف فيه.

٨- اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية.

٩- وقوع الخلط بين الاختلاف المحمود والخلاف المذموم.

الفرق بين الاختلاف والخلاف: استعمل العلماء كلمة الاختلاف وكلمة الخلاف، وأرادوا بهما المعنى الواحد، إلا أن البعض قد فصل بينهما، وحدد أن المقصود بالاختلاف هو المعنى الايجابي ويستعمل في اختلاف الفروع، أما الخلاف فيعنى المعنى السلبي، ويكون خلاف في الدين وهو مذموم، والتفريق يعود الى الاستعمال والتطبيق، وهو مجرد عُرف واصطلاح لغوي، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، **وأهم الفروق بينهما هي:**

١- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف مالا يستند إلى دليل.

٢- الاختلاف هو ما كان المقصود فيه واحد، وإن كان الطريق فيه مختلفاً، وأما الخلاف فيكون المقصود فيه والطريق مختلفين.

٣- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

٤- الاختلاف غالباً ما يكون ناتجاً عن تغاير في الألفاظ، وتفاوت في وجهات النظر، أما الخلاف فهو تباين حقيقي، ويؤدي إلى النزاع والشقاق والتباين في الرأي دون دليل.

٥- لو حكم القاضي بالخلاف ورفع إلى غيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، وذلك لأن الخلاف ما يقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع[٣٧].

أسباب الاختلاف: إن الاختلاف الفقهي هو اختلاف في الفروع الفقهية الاجتهادية، وليس اختلاف في الأصول والنصوص القطعية، وهو اختلاف في وجهات النظر حول بعض القضايا والتنوع في النظر إليها والحكم عليها، **ويعود ذلك للأسباب الآتية:**

السبب الأول: الاختلاف في دلالات الألفاظ: عند عملية الاستنباط، فالمجتهد يبحثُ عن دلالة النص وثبوته، للوصول إلى الحكم الشرعي ولكون الأفهام تتفاوت حسب المعطيات، والنصوص تختلف في قوتها ووضوح دلالتها على الأحكام المراد منها، مما يحتاج إلى تفسير وفهم لتلك النصوص، وذلك التفسير، قد يكون في نص آخر من قرآن أو سنة، فإذا لم يجد المجتهد الحكم يقوم بتفسير النص بمراعاة المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي يدل على ذلك الاختلاف الواقع حول دلالة النص الشرعي على

([٣٧]) د/ محمد عوامه، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية، دمشق، ط١، ١٩٩٧م، ص ٨- ٩.

ISSN : 2410-1818

أكثر من معنى، دون أن يكون هناك ما يفيد ترجيح أحد المعنيين على الآخر، ففي عدة المطلقة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[٣٨]، فاللفظ (قُرُوٓءٍ) مشترك بين معنى الحيض والطهر فمن الفقهاء من جعل عدة المطلقة ثلاثة أطهار، ومنهم من جعلها ثلاث حيضات، فلا تحل حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

السبب الثاني: تأخر تدوين السنّة وعدم استيعابها: تأخر تدوين السنّة جعل الصحابة متفاوتين في مدى استيعابهم لما وردعن طريق السنّة من أحكام، وخاصة أن البعض سمع من الرسول **صلوات الله عليه وآله وسلم** مالم يسمع الآخر، لأن السنّة يمكن تغيير اللفظ فيها والاحتفاظ بالمعنى، كذلك فمن لم يسمع الحكم عن الرسول ﷺ، أجتهد في المسألة، فالصحابة لم يكونوا على سواء في مجالسة الرسول ﷺ فمنهم المكثر ومنهم المقل.

كذلك تمسك البعض بالنهي عن تدوين السنّة، ولم يدرك المقصد من النهي والإطار الزمني لذلك النهي، مما ترتب عليه الاختلاف في استيعاب السنّة وبالتالي الاختلاف في الأحكام، وإذا كانت ظاهرة الاختلاف حول استيعاب السنّة قد زالت بعد تدوينها، إلاّ أن الاختلاف ظل قائماً بسبب الاختلاف في الأسانيد والرواة من حيث صحة الحديث والثقة بالراوي[٣٩].

السبب الثالث: الاختلاف بسبب الثقة براوي الحديث: للتثبت من الثقة براوي الحديث تم اتخاذ منهج أعتمد على أن يأتي الراوي بمن يشهد له على روايته، أو أن يحلف يميناً على صدق روايته.

ولعل سبب الاختلاف في الثقة براوي الحديث يعود إلى الآتي:

١- أن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره.

٢- أن يصل الحديث من طريق ضعيف، ويصل إلى آخر من طريق صحيح.

٣- أن يصل الحديث من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره.

٤- أن يصل الحديث من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر[٤٠].

السبب الرابع: الاختلاف في الاجتهاد بسبب عدم وجود نص في المسألة:

لقد جاءت النصوص في أغلبها بأحكام عامة وقواعد كلية، وقد ظهرت مستجدات ومشاكل جديدة تحتاج إلى أحكام لمواجهتها، وقد لا يتوفر نص شرعي صريح لتلك المستجدات، مما جعل أنظار

([٣٨]) سورة البقرة، الآية: {٢٢٨}.

([٣٩]) د/ وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤ المنقحة والمعدلة، ١٤٢١هـ، ج١ص٧٠.

([٤٠]) المرجع السابق، ج١ص٧٠.

ISSN : 2410-1818

المجتهدين تختلف في إلحاق المسألة بنص ما، وذلك تبعاً للاختلاف في الاعتماد على المصادر، فإذا ما وجدت مسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنّة، يتم الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي لها، وهذا الاجتهاد قد تكون نتائجه مختلفة، وذلك لأن أدوات الاجتهاد ومنطلقاته تختلف، وكذلك مدارك المجتهدين وعقولهم، وتفاوتهم في الضبط[٤١].

وهناك قضايا كثيرة تم مواجهتها بالاجتهاد مع عدم وجود نص فيها، ومن ذلك: الحكم فيمن تزوج امرأةً في عدتها، فقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ بالتفريق بينهما، وتُحرم عليه حرمة مؤبدة وذلك سداً للذريعة إلى هذا النكاح، كعقوبة للفاعل وردعاً للآخرين، بينما رأى الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه التفريق بينهما، ويعاقب الفاعل بعقوبة تعزيرية، ولا تحرم عليه حُرمة مؤبدة، كون اسباب الحُرمة المؤبدة لم تتوفر، والردع يتحقق في التعزير.

كذلك هناك اسباب عديدة للاختلاف الفقهي مثل: الاختلاف في القواعد الأصولية، والاختلاف في فهم القرآن الكريم، واستعمال الرأي وغير ذلك، كما أن تعدّد أسباب الاختلاف وتنوعها قد ارتبط بعضها بالعصر الذي وجدت فيه، لذلك فبعض الأسباب قد تجاوزها الزمن، لانعدام وجود محلها، وذلك لأن بعض المسائل الفقهية لم تعد تحتاج إلى تحرير محل الاختلاف فيها كما أن تغير العصور ومقتضيات تطور الفقه وتجديده، قد تستلزم وجود أسباب أخرى للاختلاف.

فحقيقة الاختلاف: أنه يجب الاعتراف به، وأنه ضرورة محتومة وحقيقة موجودة، ويجب استيعابه وقبوله وحسن إدارته، وتحويله من ظاهرة فُرقة وتنابز، إلى وسيلة قوة ووحدة وتكامل وتنافس في الكسب، والالتزام بأخلاق المعرفة، والتسليم بأنه واقع فطري وطبيعي في الإنسان، وأن الاختلاف يعني الاطلاع على عددٍ من الآراء ووجهات النظر ورؤية الأمور من أبعاد وزوايا مختلفة.

ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى التأويل الحسن لأهميته في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإلى التأويل الفاسد باعتباره أحد أسباب الاختلاف عند الفقهاء وماله من اثر سلبي على التجديد.

المطلب الثاني

التأويل عند الفقهاء- مفهومه- أنواعه- شروطه

وردت كلمة " التأويل" في مواضيع البحث، لذلك سنتطرق إليه لا سيما وهو من المواضيع الهامة التي يشتمل عليها اللفظ الخفي، فالتأويل له أثر كبير في استنباط الأحكام، لذلك سنتناوله بإيجاز.

أولاً: التأويل في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر وهو مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، يقال: مآل هذا الأمر بمعنى: مصيره.

---

(٤١) د/ محمد الفاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ص ١١٤- ١١٥.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أما في الاصطلاح فالتأويل هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدلُ على ذلك[42]، ومن أمثلة التأويل تقييد المطلق وتخصيص العام وصرفه عن عمومه، فمثلاً يخصص قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[43]ماعدا البيوع التي ورد النهي عنها كبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر وبيع الحصاة

والتقييد: مثل تقييد آية الوصية في آية المواريث بمقدار الثلث الثابت في حديث الرسول: صلوات الله عليه وعلى آله وسلم، وتقييد الدم المطلق في قوله تَعَالَىٰ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴿٣﴾﴾[44]، بالمسفوح الوارد في قوله تَعَالَىٰ:﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴿١٤٥﴾ ﴾[45].

ثالثاً: شروط التأويل: لكي يكون التأويل صحيحاً لا بد من توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون بوضعه اللغوي محتملاً ذلك كالظاهر والنص، فإن كان
اللفظ غير قابل له كالمفسر والمُحكم فإن تأويله فاسد ومردود.

٢- أن يكون المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ لغةً أو استعمل فيه شرعاً فإن كان من المعاني التي لا يحتملها اللفظ أصلاً كان التأويل فاسداً، أما إن كان اللفظ لا يحتمل المعنى المؤول إليه كما لو أُريد مثلاً بالشاة البقرة، أو بالقرء غير الطهر والحيض فهو تأويل مردود.

٣- أن يستند التأويل إلى دليل صحيح من نص أو إجماع أو قياس أو غير ذلك أما إذا لم يكن التأويل مبنياً على شيء من ذلك أو عارض هذا الدليل آخر مساوٍ له أو أقوى منه فإنه يكون تأويلاً فاسداً.

رابعاً: أنواع التأويل: التأويل نوعان:

١- تأويل قريب من الفهم: وهذا النوع يفهم بأدنى تأمل ويكفي في بأدنى تأمل ويكفي في إثباته أي دليل، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[46]، فالقراءة مصروفة عن ظاهرها إلى العزم على القراءة لقيام الدليل على ذلك وهو أن الشارع لا يطلب الاستعاذة بالله بعد

---

(٤٢) ورد تعريف التأويل في المستصفى: للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م ، ج١ص٣٨٧، وفي كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، مطبعة سنده العثمانية، بيروت، ط١، ١٣٠٨هـ، ج ١ص٤٤.

(٤٣) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٧٥).

(٤٤) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٤٥) سورة الأنعام، جزء من الآية: (١٤٥).

(٤٦) سورة النحل، الآية: (٩٨).

ISSN : 2410-1818

القراءة بل قبلها ، وكذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ٦﴾ [47].

فقد أول العلماء القيام إلى الصلاة وصرفوه عن معناه الظاهر المعروف إلى معنى آخر قريب منه وهو العزم على أداء الصلاة لأن الشارع لا يطلب الوضوء بعد الشروع في الصلاة ، بل قبلها لأنه شرط من شروط صحتها ، والشرط يوجد قبل المشروط[٤٨].

٢- تأويل بعيد عن الفهم: وهو الذي يحتاج إلى عمق الفهم ويتوقف قبوله على قوة دليلة فهو يحتاج إلى دليل يجبر بُعده ويجعله راجحاً على المعنى الظاهر من الكلام، ومن أمثلته ما روي أن غيلان بن سلمة كان قد أسلم وفي عصمته عشر نسوة فقال له ﷺ:((**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**))[٤٩] فالحديث ظاهر في أمره بالإمساك وظاهر أيضاً في استصحاب النكاح وهذا الظاهر قد أوله الأحناف فقالوا: يحتمل أنه اراد بالإمساك ابتداءً نكاح أربع إذا كان تزوجهن بعقد واحد أو إمساك الأربع الأول، إذا كان تزوجهن بعقود متفرقة مع أن ظاهر اللفظ يفيد أنه أمر باستدامة نكاح أربع منهن كما يشاء وقد رد الشافعية تأويل الحنفية وقالوا: إن هذا التأويل بعيد لأمور منها:

الأول: إن الشارع قد فوضَ الإمساك والفراق إلى اختيار الزوج وهما غير واقعين باختياره عندهم، وذلك لوقوع الفراق بنفس الإسلام وتوقف النكاح على رضا الزوجة.

الثاني: يبعد أن خاطب النبي ﷺ ، بهذا الكلام المصروف عن ظاهره رجلاً في أول إسلامه وهو يجهل القواعد الشرعية دون أن يبين له المراد.

([٤٧]) سورة المائدة، الآية: (٦).

([٤٨]) الإمام الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج١ص٣٨٧، والقاضي محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، ارشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص١٧٦.

([٤٩]) رواه الترمذي، السنن، ج٢ص٣٩٨، حديث رقم: (١١٢٨) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم: (١١٢٨)، وكذلك ابن ماجة، السنن، ج١ ص٦٢٨، حديث رقم: (١٩٥٣)، وكذلك الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، في مسنده، المكتب الإسلامي ودار المعارف، الرياض، ط١، ١٩٥٧م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ج١٦ص١٩٩م، وأيضاً رواه الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م،ج٢ص٥٨٦.

ISSN : 2410-1818

الثالث: أن النبي ﷺ قد أمر الزوج بإمساك أربع من العشر وبمفارقة الباقي والأمر ظاهره الإيجاب، فكيف أوجب عليه ما لم يجب ولعله لا يريد أن يتزوج[٥٠] ، ومن التأويل البعيد ما أول به الحنفية قول النبي ﷺ: **((في كل أربعين شاة شاة))**[٥١]، فقد أولوا الشاة الواجبة بهذا النص النبوي وقالوا: ليس المراد خصوص الشاة بل المراد الشاة أو قيمتها لأن المقصود من إيجاب الزكاة دفع حاجة الفقير، وحاجته كما قد تندفع بنفس الشاة، تندفع بقيمتها بل قد يكون دفع القيمة أنفع في سد حاجة الفقراء من إعطائهم نفس الشاة.

ولم يقبل الشافعية هذا التأويل من الحنفية وذهبوا إلى أن الواجب دفع نفس الشاة ولا يجزي دفع القيمة لأن الظاهر من النص هو إيجاب الشاة على وجه التعيين لأن الشارع قد خصها بالذكرِ، ولأن هذا التعيين قد يكون مقصودا للشارع الحكيم من إيجاب الزكاة لتحقيق مشاركة الفقراء للأغنياء في جنس أموالهم، على أن القول ببعد التأويل أو قربه إنما مرجعه إلى اختلاف أنظار المجتهدين، فقد يكون التأويل بعيداً في نظر أحد المجتهدين بينما يكون ذلك قريباً عند غيره، ولهذا فقد كثر اختلاف الفقهاء في الأحكام المترتبة على ذلك تبعاً لاختلافهم في وجهات نظر كل منهم[٥٢].

- وهناك تأويل بعيد عن الفهم، بل منحرف للنص القرآني وهو تأويل من الباطن يتعارض مع القرآن الكريم ولا يقبله العقل والمنطق السليمين، كتأويل بعض المتصوفة وهم: " الباطنية" لبعض النصوص القرآنية حسب مزاجهم وأهوائهم الشخصية وقد التصق هذا الوصف بهم لعلاقته بتأويلهم للنص من الباطن وهو تأويل بعيد عن الفهم ومرفوض، لأنه ليس له صلة مطلقاً، سواءً بالعقل أو بالتفسير، ونضرب مثلاً على ذلك: تأويل الصوفية أن العبادة تسقط عن الولي إذا وصل إلى مرحلة معينة وهي التجلي والأتحاد، وهذا تأويل فاسد يتعارض مع القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩ ﴾ [53].

---

(٥٠) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج ١ص٣٩٠، وأيضاً عبد العلي الأنصاري، (ت١١٨٠هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ، ج٨ ص٥٣، وشرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز النجار، (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٩م، ج٣ ص٤٦٠.

(٥١) رواه البخاري في صحيحة، كتاب زكاة الأغنام، باب ٣٨، ص١٠٩، حديث رقم: (١٤٥٤)، وكذلك رواه أبو داوود، كتاب الزكاة، زكاة السائمة، حديث رقم: (١٥٦٧).

(٥٢) د/ أحمد فرّاج، أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٥٣) سورة الحجر، الآية: { ٩٩ }.

ISSN : 2410-1818

وبناءًعليه: يجب إعادة تشكيل ثقافة الاختلاف أو فقه الاختلاف، واستيعاب آلية لإدارته والتعامل معه وتحويله من مشكلة إلى حل، وذلك عن طريق الحوار لأن أدب الاختلاف يعتمد في الإسلام على الحوار والاقناع بالحُجّة والدليل والبرهان، أو بما يسمى "الديالكتيك[٥٤]" أي " فن الأقناع " وحتى لا يصل الأمر إلى الخلاف الذي يؤدي إلى النزاع والتباين في الرأي دون حجّة أو دليل، وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

مفهوم الخلاف عند الفقهاء والفرق بينه وبين الغلو وأثرهما السلبي على التجديد

ذكرنا سابقاً أن الخلاف يؤدي إلى النزاع والتباين في الرأي دون حجّة أو دليل، وهو مذموم لأنه ينصب على الدين وهو ما يقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو مخالف للكتاب والسنّة والاجماع[٥٥]، وعندما يصل الخلاف بصاحبه إلى مرحلة الغلو والتعصب، فعندئذٍ يصير الشخص متطرفاً في أفكاره وسلوكه وأفعاله، فمن الصعوبة بمكان محاورة من يتصفون بالتعصب والغلو، بغية رجوعهم إلى جادّة الصواب، لأن المغالي المتعصب لا يرى الصورة إلاّ من زاوية ضيقة، معتقداً بأنه على الصواب، وأنه يمتلك الحقيقة المطلقة، وغيره على الخطاء والضلال، وما على الآخرين إلاّ السمع والطاعة، فالمتطرف تتصف شخصيته بالأنانية والاضطراب النفسي، ولتشخيص هذه الإشكالية التي أثرت سلباً على منهجية التفكير في التجديد الفقهي، سواء من حيث المنهج أو الإنتاج.

لذلك يرى الباحث: أن التشخيص الدقيق لهذه الأعراض الناجمة عن تلك الأمراض تكمن في التخلف الثقافي بما فيها التطر،ليس في المجال الفقهي فحسب، وإنما في مختلف مجالات الحياة، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، لأنها تمثل قيوداً على العقل وطريقة تفكيره، ولتجاوز هذه المحنة يجب تحرير العقل من كل سلطان عليه في اطار بناء الأحكام الشرعية ومعقولاتها وفي ضوء الكتاب والسنة ويتأتى هذا أيضاً، بعقد المؤتمرات والندوات التوعوية بغية تصحيح المفاهيم وتكريس الجانب الثقافي لمكافحة هذه الآفات التي أوغلت في حياة المسلمين ونسيجهم الاجتماعي فرقةً وتمزقاً.

مفهوم الغلو والتطرف: الغلو والتطرف بمعنى واحد، والغلو في اللغة: يقال غلاء في الدين والأمر، يغلو غلواً[٥٦]: أي جاوز حده، فالغلو في اللغة يدور حول مجاوزة الحد أياً كان نوعه.

---

(٥٤) كلمة يونانية مشتقة من الفعل اليوناني (Dialegein) وتعني اتقان الحوار والجدل وتصادم الآراء المتقابلة بقصد معرفة الحقيقة، ومعناها اللغوي فن الحوار بين طرفين والمناقشة والإقناع والجدل دفاعاً عن وجهة نظر معينة ويكون ذلك تحت لواء المنطق، وهي طريقة من طرق التفكير تعمل على تحليل الواقع والظواهر الاجتماعية على أساس تناقضاتها من أجل تجاوزها، المصدر موسوعة ويكبيديا، المعجم الوسيط في اللغة العربية المعاصرة، للمؤلف أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، باب ٠(د- ي- أ- ل- ك - ت- ي- ك)، ص ٣٣٧.

(٥٥) د / محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، مرجع سابق، ص ٨- ٩.

(٥٦) لسان العرب، باب الـ (غ - ل- أ) ١٣٢/١٥.

ISSN : 2410-1818

ويقابل الغلو والإفراط: التفريط، والتفريط في اللغة هو: التضييع والتقصير،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾[٥٧] أي ضياعاً وهلاكاً، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ﴿٨٠﴾ ﴾[٥٨]، أي قصرتم في شأنه، فالتفريط معناه التضييع والتقصير والترك والتهاون، والذي يجب أن يكون عليه المسلم أن كلا من الغلو والإفراط والتطرف والتفريط والجفاء خروج عن منهج الإسلام ووسطيته، والغلو أو التطرف قد يمارس على مستوى العقيدة، كما قد يمارس على مستوى الشريعة، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

المطلب الرابع

الغلو أو التطرف بين العقيدة والشريعة وأثره السلبي على منهجية التفكير التجديدي

مفهوم الغلو والتطرف في اللغة: ذكرنا سابقاً بأن الغلو والتطرف معناهما واحد، وهو مجاوزة الحد، ويقال: غلاء في الدين والأمر، يغلو غلواً[٥٩]: أي جاوز حده، فالغلو في اللغة يدور حول مجاوزة الحد أياً كان نوعه.

تعريف الغلو والتطرف في الاصطلاح: عرفه ابن حجر العسقلاني: بأنه المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، ومجاوزة الحد مشعر بأن هناك طرفين ووسط، والوسط هو الاعتدال والطريق الأمثل للسلوك، ولعله المعنى الذي جاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ ﴾[٦٠].

وقيل عن تعريف التطرف: هو الخروج عن المعتاد، أو المتعارف عليه في العقيدة أو الشعور، أو السلوك لدى أغلبية الناس.

وقيل: هو الحرص على الأمور الخلافية، كالمتنطع في مكان وضع اليدين أو الرجلين عند الصلاة.

وقيل: هو الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية على غير علم بمقاصدها، وسوء فهما وتأويلها، وهذا التعريف يتفق معه الباحث، ولعله الأقرب للفهم، فالتعاريف السابقة إنما هي وصف لبعض تصرفات المتطرفين، وبما أنه لم يرد في النصوص لفظ التطرف وإنما ورد لفظ الغلو، فالتطرف

---

(٥٧) سورة الكهف، الآية: (٢٨).

(٥٨) سورة يوسف، الآية: (٨٠).

(٥٩) لسان العرب، المرجع السابق، ١٣٢/١٥.

(٦٠) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

ISSN : 2410-1818

والغلو بمعنى واحد[٦١]، وإذا استعرضنا حركات التطرف في الإسلام منذ الفتنة الكبرى[٦٢] إلى الآن بأننا سنجدها بدون استثناء ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسياسة، ذلك إلى درجة تسمح بالقول أن التطرف في الإسلام كان تنوعاً من التعبير عن موقف سياسي معيّن.

أولاً: التطرف على مستوى العقيدة:

يرتبط التطرف في التعاطي مع العنف والإرهاب، وكانت الحركات المغالية المتطرفة: (الخوارج، الغلاة، الحركات الباطنية) تمارس التطرف على مستوى العقيدة، فقد كانت لا ترفع شعار تطبيق الشريعة، وإنما كانت جميع شعاراتها تقع على مستوى العقيدة، مثل:

"العلاقة بين ذات الله وصفاته، والجبر والاختيار، والعدل الإلهي، وكيفية الخلق، وهل القرآن منزل أم مخلوق. إلخ".

صحيح أن القضية المركزية التي أنطلق منها علماء الكلام في العقيدة هي قضية "الإمامة" القضية التي كانت هي أصل الخلاف في الإسلام، ولكن صحيح أيضاً أن قضية "الإمامة أو الخلافة" طرحت على مستوى العقيدة، وليس على مستوى الشريعة، وهذا يعني أن السياسة كانت تمارس في الدين على مستوى العقيدة.

ثانيا: التطرّف على مستوى الشريعة:

اليوم الأمر على العكس من ذلك تماماً، فالحركات الإسلامية المتطرفة تختلف عن غيرها من الاتجاهات السلفية في أمور تتصل بالشريعة وليس بالعقيدة، مما يعني أن السياسة تمارس اليوم في الدين على مستوى الشريعة، ويكفي أن نذكرّ هنا بالشعار الذي ترفعه هذه الحركات شعار" تطبيق الشريعة" لندرك المجال الذي تمارس فيه السياسة وهكذا.. فبدلاً من قضايا الجبر والاختيار، والايمان والكفر، والتنزيه والتشبيه.. إلخ، التي كان يدور حولها النقاش قديماً، وعلى أثر ذلك ينقسم المتكلمون بشأنها إلى معتدلين ومتطرفين، نجد اليوم قضايا أخرى تتصل بالشريعة والفقه، مثل قطع يد السارق، والربا، والحجاب. وحرية المرأة. إلخ، هي التي يدور النقاش فيها، ويختلف الناس، وكل هذا يترك أثراً سلبياً على العقول والنفوس وعلى مسيرة المسلمين الحضارية وعلاقتهم

---

(٦١) د/ عمر صالح يوسف بن عمر، ظاهرة التطرف في الدعوة في العصر الحاضر، الشارقة، بحث نشر ضمن كتاب وقائع مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ج٢ ص ١٢٧.

(٦٢) يقصد بالفتنة الكبرى، تلك الفتنة التي نشأت بين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وبين معاوية بن أبي سفيان بسبب مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاهم جميعاً ومطالبة معاوية بقتلة عثمان وعلى خلفية هذا الجريمة قامت الفتنة وظهرت فرقة الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي رافعين شعار " الحاكمية لله" بسبب قبول الإمام علي التحكيم لإنهاء الفتنة بينه وبين معاوية، وكان يرد عليهم الإمام : "كلمة حق يراد بها باطل".للمزيد- أنظر الدكتور/ محمد أبوزهرة إمام الأزهر الأسبق، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م، ج٢ص ١٧٠.

ISSN : 2410-1818

بالشعوب الأخرى، فهذه الآفة التدميرية ليست على الفقه فحسب، وإنما على الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها، وظاهرة التطرف لها أثر سلبي كبير على الدعوة ونشر الإسلام(٦٣).

وبعد أن أوضحنا في المبحث الثاني المظاهر السلبية وأثرها على منهجية التفكير في التجديد الفقهي، سنتناول في المبحث التالي مدى إمكانية التجدد الفقهي وعلاقته بالشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

مدى إمكانية تجدد الفقه وعلاقته بالشريعة الإسلامية

تمهيـــــد: لا شك أن التجديد عموماً مطلب ترتضيه الفطرة السليمة؛ لأنه سنة من سنن الحياة، غير أنه أذا أضيف إلى الدين أو علومه، أثار إشكاليات كثيرة أهمها، معنى التجدد وإمكانياته، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، كذلك سنتطرق في المطلب الثاني إلى أن تجديد الفقه مبني على مسلمة سابقة في التصور والحكم، أما المطلب الثالث فسنبين علاقة الفقه بالشريعة، وأي منهما قابل للتجديد.

إذاً، سيشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسة، هي:

المطلب الأول: مدى إمكانية التجدد الفقهي من عدمه!

المطلب الثاني: تجديد الفقه الإسلامي مبني على مسلمة سابقة في التصور والحكم.

المطلب الثالث: علاقة الفقه بالشريعة، وأي منهما قابل للتجديد!

المطلب الأول

مدى إمكانية التجدد الفقهي

انبثقت هاتان الإشكاليتان في موضوع البحث – تجديد المنهج الفقهي- من سؤال مركزي هو؛ هل يتجدد الفقه الإسلامي؟ والإجابة عن هذا التساؤل اتسعت لآراء متنوعة تتقارب وتتباعد فيما بينها، بقدر اشتراكها أو اختلافها في مسألتين اثنتين:

الأولى: هل يتجدد الفقه الإسلامي، وما إمكانياته؟

الثانية: دلالة المصطلحات التي يتضمنها موضوع البحث!

إن الدارس لفرضية إمكانية تجدد الفقه، وفرضية عدم إمكانية تجدده، يلحظ أن كلتا الفرضيتين قائمتان على أساس طبيعة العلاقة المتصوّرة بين الفقه والشريعة، فالافتراض النافي لإمكانية التجدد الفقهي، منطلقة من أن الفقه مأخوذ ومستنبط من الشريعة، وهي واجبة الإتباع فهو واجب الإتباع

(٦٣) د/ عمر صالح يوسف بن عمر، ظاهرة التطرف في الدعوة، المرجع السابق، ج٢ ص ١٢٧.

ISSN : 2410-1818

أيضاً، ولا فرق بين إتباع نص قرآني أو حديث نبوي، وبين إتباع اجتهاد أو استنباط منهما(٦٤)، أما الافتراض المثبت لإمكانية التجديد الفقهي، فمنطلقة من عدم صحة الافتراض الأول؛ لأنه بُني على خلل منهجي، وهو اعتبار الفقه والشريعة أمراً واحداً، في حين **أن الشريعة هي:** مجموع أحكام الله تعالى الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، والتي تنظم أفعال الناس، **أما الفقه فهو:** الفهم للشريعة ولما تريده وبناء الأحكام في ضوئها وعلى نهجها(٦٥).

إذاً، نخلص في مطلبنا هذا إلى أنه بالإمكان تجديد الفقه، وهذا التجديد يدحض الفرضية المبنية على المسلّمة السابقة في التصور والحكم، والتي منطوقها أن الفقه لا يجوز تجديده، وهو ما سنثبت نفي تلك الفرضية ودحضها، والذي سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تجديد الفقه الإسلامي مبني على مسلمة سابقة في التصور والحكم

هذه المقدمة النظرية الثانية، التي يتضمنها موضوع البحث، وهي أن الفقه قد يتقادم ويجمد، وهو خلاف لما يعتقد كثير من الفقهاء من أنه فقه حي، يحوي ثروّة ضخمة في شتى مجالات الحياة، والحقيقة أنه إذا ما انطلقنا من النتيجة التي توصلنا إليها في تحديد العلاقة بين الفقه والشريعة، وهي أن الفقه هو فهم الفقهاء لنصوص الشريعة، فإننا نستطيع تأكيد صحة المسلَمة التي بُنيت عليها إشكالية تجديد الفقه للاعتبارات الآتية:

١- أن بصيرة الفقيه مهما امتدت في المستقبل فإنها محكومة بقدرات الإنسان المحدودة في رؤية البعد الزمني.

٢- أن الفقه الإسلامي مطالب بقضايا زمانه، ومن المعلوم أن لكل عصر قضاياه ومشكلاته، والمطلوب من الفقيه المجتهد، أن ينجح في التعامل مع قضايا عصره، لكن نجاحه في ذلك لا يعني نجاحه في التعامل مع قضايا العصور اللاحقة.

٣- أن استعراض تاريخ التشريع الإسلامي يدلُ على مرور الفقه بمراحل استرخاء وجمود، ضعف فيها الاجتهاد وضمر في حياة المسلمين.

لعلنّا في المطلب السابق، أوضحنا المقدمات النظرية لإشكالية التجديد الفقهي، بعدها ننتقل إلى المسألة الثانية، التي تسببت في اختلاف الرؤى حول الإشكالية ذاتها، ألا وهي: دلالة المصطلحات التي تضمنها البحث، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

---

(٦٤) د/ محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٦٥) المرجع السابق، ص ١٨٩.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

علاقـــــــة الفقه بالشريعة، وأي منهما قابل للتجديـد

لقد تقدم ضبط مصطلح الفقه والشريعة، والعلاقة بينهما، وهو أن الفقه هو إعمال الفكر في فهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

أما أي منهما قابل للتجديد، فالإجابة على هذا التساؤل؛ هو الفقه الذي يجدد، لأنه متغير، أما الشريعة، وهي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية القطعية، فهي ثابتة لا تتغير، وإنما المتغير هو طريقة فهمها – أي فهم الشريعة - وهذا الفهم هو الفقه[٦٦]، أما الشريعة الإسلامية فتتسم بالكمال والثبات في أصولها العامة وقواعدها الكلية، وتميزت بالمرونة والتطور، فهي شريعة ثابتة في أصولها متطورة في فروعها.

فالثبات هو في الأهداف والغايات وينصب على القيم الدينية والأخلاقية، وقد وردت النصوص في هذا المجال تفصيلية والمتمثلة في أحكام العقيدة والعبادات، وهذه الأحكام لا تقبل التطور والتجديد.

- **أما ما يقبل ذلك:** فهو الجانب الذي يتسم بالمرونة فقد وردت فيها النصوص بصيغة عامة وكلية تقبل التطبيق المستمر، وهذا الجانب هو الذي يمكن تطبيق التطور والتجديد عليه والمتمثل في أحكام العادات والمعاملات، لهذا سنقتصر الكلام في هذا المطلب على مصطلح "التجديد باعتباره موضوع البحث وأحد المصطلحات المركزية، ذلك أن تحديد مفهوم التجديد الفقهي، مرتبط أساساً بدلالة مصطلح التجديد.

أولاً: التجديد لغة: تجدد الشيء يعني صار جديداً، وجدده أي صيّره جديداً، والجديد نقيض البالي،

فيقال: " بلي بيت فلان، ثم أجدّه، أي أعاد بناءه ويقال: " جدد الوضوء"، أي أعاده، وجدد العهد، أي كرره وأكده[٦٧]، وقد استعمل مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي أخذاً من الحديث النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم، والذي أخرجه أبو داوود في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وسلم:**((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))**[٦٨].

([٦٦]) د / بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٩٨٤م، ص٣.

([٦٧]) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣ص ١١١، وإسماعيل حماد الجواهري، الصحاح، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٩٠،١م، ج١ ص٤٥١.

([٦٨]) صحيح الألباني عن سنن أبي داوود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٩م، باب ما يذكر في قرن

ISSN : 2410-1818

فعندما يتم إسقاط التعريف اللغوي على التجديد، يكون معنى التجديد الفقهي هو: تنقية الفقه الإسلامي مما علق به بسبب تدخل البشر، سواءً كان في مضمونه أو في شكله، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وبطابعة المتميز[٦٩].

أما المراد بتجديد الدين: فهو إعادة الدين إلى أصله عند نشأته، عن طريق تنقيته مما لحق به من الأدران والأباطيل، وإعادته إلى رونقه وحيويته[٧٠].

فالتجديد أعم من الصحوة: لأن النائم الذي ينام ليلته ليصحو في الغد، يستطيع أن يتابع مسيرة حياته كالمعتاد.. أما أهل الكهف، أو من هم في وضعهم، فلا تكفيهم " الصحوة " لمتابعة مسيرة حياتهم، بل يحتاجون إلى تجديد عقولهم أولاً حتى يستطيعوا أن يروا الحياة الجديدة على حقيقتها.

المبحث الرابع

التطور والتجديد الفقهي (معناه- أدلته- وسائله)

تمهيـــــــــد:

اتصفت الشريعة الإسلامية بالكمال والثبات في أصولها العامة وقواعدها الكلية، وتميّزت بالمرونة والتطور، فهي شريعة ثابتة في أصولها، متطورة في فروعها.

فالثبات في الأهداف والغايات، وينصب على القيّم الدينية والأخلاقية، وقد وردت النصوص في هذا المجال تفصيلية، والمتمثلة في أحكام العقيدة والعبادات، وهذه الأحكام لا تقبل التطور والتجديد، أما جانب المرونة، فقد وردت فيها النصوص بصيغة عامّة وكليّة، تقبل التجديد والتطبيق المستمر، وهذا الجانب هو الذي يمكن تطبيق التطور والتجديد عليه، والمتمثل في أحكام العادات والمعاملات، **لذلك سيشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب رئيسة، هي كالآتي:**

المطلب الأول: معنى التطور والتجديـد.

المطلب الثاني: أدلـــــــة التجـــــــديـــد.

المطلب الثالث: وسائل التطور والتجديد.

المائة حديث رقم: (٤٢٧٠).

(٦٩) د/ شويش هزاع المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحة، مرجع سابق، ص٣١، والدكتور/ يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٧٠) د / عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، مرجع سابق، ص ٨٣.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

معنى التطور والتجديـــــد

مفهوم التطور: التطور يعني التصدي للقضايا الجديدة والمستحدثة ومواجهتها بالحلول المناسبة التي لا تخرج عن مقاصد الشريعة وأهدافها العامة(٧١).

معنى التجديد الفقهي: ذكرنا في المطلب السابق أن التجديد هو: تنقية الفقه الإسلامي، مما علق به بسبب تدخل البشر، سواءً كان في مضمونه أو شكله، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وبطابعة المتميز(٧٢).

وذكرنا أيضاً أن التجديد في الدين يعني: إعادة الدين إلى أصله عند نشأته، عن طريق تنقيته مما لحق به من الأدران والأباطيل، وإعادته إلى رونقه وحيويته(٧٣).

معاني التجـديـد:

أن المعاني والملامح التي يتضمنها التجديد، تتصل وتنبع مما أصاب الدين من تراجع في حياة المسلمين، وترتبط بالأساليب التي يمكن استخدامها في عملية التجديد، ولعل أهمها:

١- إحياء الدين في نفوس المسلمين وطريقة تعاملهم في عباداتهم ومعاملاتهم، وبيانه ليعملوا به.

٢- تجديد التدين وإعادته إلى أصله عند نشأته، أي الإتيان بالإسلام كما كان.

٣- إعادة بناء منهجية التفكير عند فقهاء المسلمين، وذلك بتجديد الفكر والفقه والسلوك، وبما يؤكد

صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

٤- تقديم اجتهادات جديدة سواءً في فقه الدولة والمجتمع، كالفقه السياسي، الاقتصاد، النظم السياسية، الإدارة، العلاقات الدولية. إلخ، وكذلك تقديم اجتهادات جديدة في فقه الأفراد، كالمعاملات، سواءً في المسائل القديمة أو القضايا المستجدة(٧٤) فمن الملاحظ أن الاجتهاد في الفقه السياسي، أقل بكثير من فقه الأفراد، فلم يتطرق إليه أحد من قبل، باستثناء الإمام الماوردي(٧٥)،

---

(٧١) د. عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٧٢) د . شويش هزاع المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٧٣) د. عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٧٤) د/ عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٧٥) الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة دار التوفيقية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨م، ص٢٨٥،

ISSN : 2410-1818

ولو أنه أهتم بالناحية الإدارية، في أحكام الخلافة أكثر من ناحيتها الدستورية[٧٦]، وللأسباب السياسية ذاتها لم يطرق الفكر السياسي بجدية، أبواب عدة موضوعات، كتلك المتعلقة بشؤون المواطنة وحقوق الرعية والأمن السياسي والاجتماعي، وأحكام المعارضة السياسية[٧٧]، فمثل هذه القضايا لا يعثر عليها، إلاّ في مساحات محدودة، ضمن تراثنا السياسي.

هذا وبعد أن بيّنا معاني التطور والتجديد، سنتطرق في المطلب التالي، لأدلة التجديد الشرعية.

المطلب الثاني

أدلـــــــــة التـــــجـــديـــد

تستند مشروعية التطور والتجديد في الفقه الإسلامي إلى أدلة عدة، وهي:

١- قال الرسول ﷺ: **((أن الله يبعث لهذه الآمة على رأس كل مائة عام من يجدّد لها دينها))**[٧٨].

ويتولى ذلك علماء الآمة، المتصفين بالاجتهاد والالتزام بنصوص الشريعة ومقاصدها العامة.

ومن تطبيقات الحديث ما حققه الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ الذي تولى الخلافة على رأس القرن الأول الهجري(٩٩- ١٠١هـ) والذي أعاد تطبيق المنهج الإسلامي الصحيح، ولعل أهم ملامحه تحقيق العدالة، كذلك فقد مرّ آخرون في عدة قرون مختلفة، طبقوا التجديد في مسيرة الأمة.

٢- وردت أغلب نصوص القرآن الكريم في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، تنوعت دلالاتها واتسعت،

واستلزم ذلك، الفهم الواسع لمعاني القرآن الكريم، وذلك بما تعنيه كلمة فهم من التعدد والتنوع في معانيه ودلالته، وقد وصف الإمام علي بن طالب كرم الله وجهه القرآن بأنه:

(حمّال أوجه)[٧٩].

---

(٧٦) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م، ص٤٩.

(٧٧) د/ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص ١٨٧.

(٧٨) الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، كتاب الملاحم، دار الحديث، دمشق،،ط١، ١٩٦م، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: (٤٢٨٨).

(٧٩) هذه العبارة قالها الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مخاطباً ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ وأرضاهم جميعاً، عندما أرسله لمحاورة الخوارج الذين انحرفت أفكارهم وضلّت، فرجع جمع منهم عما كانوا عليه من الضلال.

ISSN : 2410-1818

٣- أسندت مهمة التجديد إلى العلماء، وذلك كونهم ورثة الرسول ﷺ: ((يحمل هذا العلم من كل خلف

عدولة، ينفون عنه تحريف الغاليين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))[٨٠].

٤- فُتح باب الاجتهاد والدعوة إليه، وذلك أن أغلب النصوص جاءت بوضع القيّم والمبادئ العامة، ورسمت مسارات الحياة المختلفة، ولم تأت فيها بالتفصيلات، وتُركت للتطبيقات العملية، ويتطلب ذلك مواجهة المستجدات بالاجتهاد، والذي يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان،

يؤيد ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ سؤال الرسول ﷺ عندما بعثه إلى اليمن، بما يحكم؟ فقال: بكتاب

الله، فقال الرسول: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسوله، فقال الرسول: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي[٨١].

٥- جُعل الأصل في الأشياء الإباحة، وهي التي لم يرد النص فيها بالتحليل أو التحريم، وقد تركت دون ورود نصوص تفصيلية بشأنها، وذلك لكي تخضع لسنّة التطور، وبالتالي يجوز الاجتهاد فيها، بينما تم ضبط المحرمات، وذلك لكونها قليلة أذا ما قورنت بما تُرك على سبيل أشياء الإباحة.

يقول الرسولﷺ: ((إن الله حدد حدوداً فلا تعتدوها وفرض أشياءً فلا تضيعوها، وحرّم أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءٍ رحمةٍ بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[٨٢]. وقول الرسولﷺ: فلا تبحثوا عنها) معناه: لا تسألوني عنها فإنه متروك لاجتهادكم، واجتهاد من يأتي بعدكم من علماء أمتي، وليس معناه البحث في حكمة مطلقاً، إذا حدث حاجة إلى معرفة حكم ما، سكتت عنه نصوص التشريع من الكتاب والسنة[٨٣]، كما أن المنهي عنه، هو سؤال التعنّت الذي يؤدي إلى التشديد وزيادة التكاليف، كما حدث لبني إسرائيل وقصة البقرة.

ضوابط التجديد: يرتبط التطور والتجديد بمصالح العباد، في إطار نصوص الكتاب والسنة، فإذا

---

(٨٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للعلامة أبن حجر الهيثمي(ت٩٧٤هـ)، كتاب الإيمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، باب فيمن شهد أن لا أله إلا الله، ج١ص١٤٠. وصححه الألباني حديث رقم: (١٨٣٢).

(٨١) سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، مرجع سابق، ج٤ ص ١٨، وصححه الألباني رقم:(١٨٣٢)

(٨٢) السنن، الدار قطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ ، ج٤ ص٢٩٨.

(٨٣) د / مصطفى الزرقاء، مدخل الفقه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ص ١٠.

ISSN : 2410-1818

تعارضت مصلحة عصرية مع النصوص وخالفتها، فقد حُددت قواعد تضبط ذلك التعارض وهي:

أولاً: حددت الشريعة المصالح الشرعية: **لقد حدد الفقهاء المصالح الشرعية معتمدين على أحكام القرآن والسنة الصحيحة وتتمثل هذه المصالح في الآتي:**

١- **المصالح الضرورية:** وهي التي لا يستقيم العمران في الكون وازدهاره ورقيّه بدونها، وهي: (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال).

٢- **المصالح الحاجية:** وهي ما ترجع إلى التخفيف الشرعي لمعاونة الناس على تحمل أعباء الحياة.

٣- **المصالح التحسينية:** وهي التي ترجع إلى مكارم الأخلاق والآداب لكي يسير المجتمع على خير منهاج من الرقي والرفعة والجمال[٨٤].

ثانياً- ربط الحكم الشرعي بعلّته:

ربط علماء أصول الفقه كل حكم شرعي بعلّته، وهي مظنة لتحقيق الحكم التي أرادها الشارع الحكيم من إصدار الحكم، فالحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا أنتفت العلّة في واقعة من الوقائع، كان هذا دليلاً على أن الشارع لا يريد امتداد الحكم لهذه الواقعة.

ويرى الباحث: أن على المستنبط أن يبحث عن العلّة بالمفهوم الواسع، واعتبار المصلحة ومقاصد النص، فلا يكتفي بالقياس الجزئي في النوع المتشابه (مثل علّة الإسكار في النبيذ) وقياسها على الخمر، وقياس شحم الخنزير على لحمه في (علّة التحريم) أي قياس ما لم يرد فيه نص، على ما ورد فيه نص، في المسائل الفرعية، وفي الأدلة الظنية، وأن يتجنب القياس مع الفارق لأنه يبطل القياس، أما المسائل غير المتشابهة، فلا يسع المستنبط إلا أن ينظر ويتأمل ويعمل الفكر في النصوص لكي يستنبط مقاصد تلك النصوص ودلالتها، واعتبار المصالح المجتلبة بضوابطها والمفاسد المبتعدة، عند عملية الاستنباط والاستدلال، وفقاً لعلم المقاصد، ذلك العلم الذى أسس قواعده ووضع نظريته المستقلة، فأكمل الشطر الآخر من عمارة علم اصول الفقه، وهو الإمام أبو إسحاق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)[٨٥]، ولبيان قواعد المقاصد، بصورة واضحة.

نورد خلاصة لتعريف علم المقاصد وهو: العلم الذي يُعنى بدراسة وضبط القواعد والمناهج التي يتوصل بها إلى معرفة غايات الشريعة وأسرارها من دليل ظاهر أو من مدلول قرينة خفية على معنى ثابت بخطاب شرعي[٨٦].

---

(٨٤) د/ عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦.

(٨٥) د/ محمد سعد نجاد، مقاصد الشريعة الإسلامية عند فقهاء اليمن، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠١م، ص ٨٨.

(٨٦) الإمام الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية (م ٧٢٠هـ - ت ٧٩٠هـ) وأسمه الكامل هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: الثبات والتطور في الشريعة:

تتسم الشريعة بالثبات والتطور، وما يتسم بالثبات وردت فيها النصوص تفصيلية، وبالتالي لا تقبل التطور، أما ما يقبل التطور فقد وردت فيها النصوص كلية وعامة، كما بينا ذلك سابقاً.

المطلب الثالث

وسائل التطور والتجديـــد

إن التطور والتجديد المنشود في الفقه الإسلامي، يعود إلى ما يتصف به الفقه من حيوية وقدرة على مواجهة المتغيرات، كما يعتمد على الجهود التي تبذل لإحياء هذا الفقه وتنميته لمواجهة المستجدات.

ومن هذه الجهود استخدام الوسائل والآليات المناسبة والعملية لتفعيل التطور والتجديد وأهمها:

أولاً: تطبيق الفقه حسب الأولويات:

من مستلزمات العودة بالفقه إلى الحياة العملية، معالجة قضية الاختلال والاضطراب في تقدير الأمور والأفكار والأعمال، وتقديم بعضها على بعض، بما يواكب احتياجات الناس ومصالحهم، ويتمثل ذلك في الأخذ بتطبيق منهج العمل بمراتب الأولويات.

مفهوم فقه الأولويات: هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيّم والأعمال، ثم يقدم الأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾[٨٧].

مبررات الأخذ بفقه الأولويات: تقتضي العودة السليمة للفقه وتطبيقه في واقع الناس، الأخذ بمنهج التدرج وذلك من خلال تفعيل منهج الأولويات، لما أصاب الفقه من التراجع في واقع الحياة العملية،

ومن أهم المبررات ما يلي:

١- تفاوت الأعمال والتكاليف في نظر الشرع:

تتفاوت الأعمال والقيّم والأحكام والتكاليف في نظر الشرع، فليست كلها على درجة أو رتبة واحدة،

فمنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات،

بن محمّد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، نشأ وعاش بغرناطة، وبها توفي سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار أبن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، والمقدمة، بقلم الدكتور/ عبد الله دراز، ج١ص١١، ١٢.

(٨٧) سورة النور، جزء من الآية: (٣٥).

ISSN : 2410-1818

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٨٨].

وقال الرسول: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها "لا إله إلا الله" وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق))[٨٩].

٢- تضمن القرآن والسنة معايير تطبيق منهج الأولويات:

تضمنت نصوص القرآن والسنة معايير تبين تطبيق الأولويات في مجالات الأفضل والأولى والأحب إلى الله من الأعمال والقيّم والتكاليف وبينت التفاوت الكبير بينها، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة))[٩٠].

كما وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، وتفاوتها عند الله، من كبائر وصغائر، وشبهات ومكروهات وبينت أحياناً بعض النسب بين بعضها البعض، مثل((درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد عند الله من ستةٍ وثلاثين زنيه))[٩١].

وحذرت من أعمال اعتبرتها شر من غيرها، مثل حديث الرسول ﷺ: ((شرار أمتي، الثرثارون المتشدقون المتفيقهون، وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً))[٩٢].

٣- اختلال ميزان الأولويات:

لقد أصاب الاختلال في تطبيق ميزان الأولويات، جميع جوانب الحياة، سواءً المادية والمعنوية والفكرية، أو الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

([٨٨]) سورة التوبة، الآيتان: (١٩- ٢٠).

([٨٩]) صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،
ج١ص٤٢٠، حديث رقم: (١٩١).

([٩٠]) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، حديث رقم: (٦١٩).

([٩١]) الأحاديث المختارة، مرجع سابق، ج٩ ص٢٢٩.

([٩٢]) الشيخ ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، المكتب الإسلامي، القاهرة، ط١، باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾، ج١ص٤٤٣، حديث رقم: (١٣٠٨).

ISSN : 2410-1818

حيث تجد المفارقات العجيبة، قد أصابت حياة المسلمين، فيما يتعلق بالفن والترفيه، فيقدم على ما يتعلق بالعلم والتعليم، والبحوث والدراسات العلمية، كذلك ترصد الأموال للرياضة والفن ورعاية الإعلام، وتهمل وتعاني الجوانب التعليمية، والصحية، والخدمات الأساسية، من التقتير عليها والادعاء والتحجج بالعجز والتقشف[٩٣].

٤- وقع الخلل والاضطراب في معايير الأولويات:

لقد تسرب الخلل الذي أصاب الأمة، إلى معايير الأولويات نفسها، وهو ما وقع فيه المسلمون في عصور الانحطاط، ولازال قائماً حتى يومنا هذا، **وتمثل ذلك في أمور عدةٍ وهي:**

أ- إهمال فروض الكفاية المتعلقة بمجموع الأمة: والتي إذا ما أهملت، تنقلب إلى فرض واجب ومنها:

التفوق العلمي، والصناعي، والحربي، والذي يحمي سيادة الأمة وعزتها، كذلك أهمل الاجتهاد الفقهي، واستنباط الأحكام، كما أهمل نشر الدعوة إلى الإسلام بالطرق الصحيحة.

ب- إهمال بعض الفرائض وعدم إعطاءها قيمتها:

لقد أهملت وضُيعت فرائض عديدة، ومنها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي قدمها القرآن على الصلاة والزكاة، عندما وصف مجتمع الإيمان:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٧١﴾ ﴾[٩٤].

بل إن البعض غيّر مفهوم هذه الفريضة، وكيّفه بالتكيّف الخطأ، حسب مزاجه وهواه.

ج- الاهتمام ببعض الأركان أكثر من الأخرى: إن عدم فهم النصوص وإدراك مقاصدها، قد جعل البعض يهتم ببعض الأركان ويهمل البعض الآخر، مثل الاهتمام بالصوم، أكثر من الصلاة، كذلك الاهتمام بالصلاة، أكثر من الزكاة، التي أهملت، رغم أن القرآن قرنَ بينها وبين الصلاة، وذلك لما لها من مقاصد عظيمة سواء على صعيد الدولة أو المجتمع.

د- الاهتمام ببعض النوافل أكثر من الفرائض والواجبات: يتمثل ذلك في أن الكثير من المتدينين، قد افتقدوا إلى الفقه الرشيد، والعلم الصحيح، فهم يكثرون من الأذكار، والتسابيح، والنوافل من الصلوات،

ويهملون الكثير من الفرائض وخصوصاً الاجتماعية مثل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان بالجار، والرحمة بالضعفاء ورعاية اليتامى والمساكين، وإنكار المنكر، ومقاومة الظلم الاجتماعي، والاستبداد السياسي.

---

(٩٣) د / يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ١٥- ١٦.

(٩٤) سورة التوبة، الآية: (٧١).

ISSN : 2410-1818

هـ - الاشتغال بمحاربة المكروهات أو الشبهات، أكثر من الاشتغال بالمحرمات والواجبات:

كما ذكرنا سابقاً، لقد أدى عدم فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، وإدراك صلاحية تطبيقها وربط ذلك بواقع الناس، إلى الخلل في بعض الأمور لدى البعض، حيث تثار معارك جانبية حول الأمور والقضايا المختلف فيها، ويتم إهمال وتضييع المتفق عليها والمقطوع بتحريمها، ومن المسائل التي تم إثارة الخلاف حولها، التصوير، والغناء، والنقاب ونحوها.

في حين أغفلوا القضايا المصيرية الكبرى، التي تتعلق بوجود الأمة ومصيرها وبقائها، فقد أنصرف الكثيرين إلى مقاومة الصغائر، وإغفال الكبائر من الموبقات الدينية، والاجتماعية، والسياسية، مثل السحر، والكهانة، والذبح، كقرابين للموتى، ونهب ثروات الأمة، وتهريب الآثار والفساد، وضياع الشورى

والعدالة الاجتماعية، وغياب الحرية، وحقوق الشعوب، وكرامة الإنسان، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وتزوير الانتخابات، والتعسف بالسلطة وغيرها.[٩٥].

ثانياً: ربط الفقه بالواقع: من مزايا الشريعة الإسلامية المرونة، وهذه السمة جعلتها قابلة للتطبيق في كل العصور، وارتبطت المرونة بالواقعية، التي تلازم جميع أحكام الشريعة، والتي تراعي أحوال الناس وواقعهم، وقضاياهم المستجدة في حياتهم، ومواجهتها بالحلول الشرعية المناسبة.

فتجديد الفقه وتطوره، يجب أن يواكب الوقائع والأحداث ومواجهتها بالحلول الملائمة لحياة الناس وذلك لأن الأحكام الفقهية تتغير بتغير موجباتها وهي احتياجات الناس ومراعاة مصالحهم.

مفهوم فقه الواقع: فقه الواقع هو: فهم الأحداث التي تنزل بالأمة، وإدراك بواعثها وخلفيتها وآثارها وأبعادها، ومعرفة حكم الشرع في ضوء ذلك.

ومعاني التعريف تتمثل في الآتي:

١- الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يواجها ويعترضها.

٢- إعادة النظر في بعض أبواب الفقه أو بعض المواضيع، وتوقيف ما لا حاجة إليه في عصرنا كتوقيف الصور الافتراضية، والمسائل التي لم تعد قائمة في زمننا مثل أحكام الرق.

أسباب الأخذ بفقه الواقع:

أن الأهمية التي يحققها تطبيق فقه الواقع تتمثل في الآتي:

١- مراعاة احتياجات الناس ومصالحهم: يراعى الأخذ بفقه الواقع احتياجات الناس، وذلك أن الحكم الشرعي، يتغير بتغير موجباته، وبما يراعى مصالح الناس وإقامة العدل، ويزيل الظلم والفساد عنهم.

٢- إيجاد الحلول للمسائل المستحدثة:

---

(٩٥) د / يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مرجع سابق، ص ٢٥.

ISSN : 2410-1818

يحقق فقه الواقع، إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الشائكة التي لا يوجد لها حكم معيّن أو محدد، وذلك أنه لا يمكن إسقاط الأحكام السابقة على هذه المسائل، لكونها اجتهادات ارتبطت بوقائع في زمن معين، لملائمتها لذلك الزمن، فلا تصلح لأزمنة لاحقة[٩٦].

٣- **يرتبط تطبيق الأحكام بواقع الناس:** إن تطبيق النصوص يرتبط بمراعاة واقع الناس، ومدى المصلحة والمنفعة التي تعود عليهم، ومن الأمثلة على ذلك: تغير الفتوى في زكاة الفطر، من حيث زمن إخراجها، أو جواز إخراج القيمة، وكذلك عقوبة شارب الخمر، وتحريم الترّف والفساد.

٤- **التيسير ورفع الحرج:** إن رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، يتمثل في تغيّر الأحكام، ومراعاة واقع الناس، فلو ضلت بعض القضايا، على الأحكام السابقة، لوقعوا الناس في الحرج والمشقّة.

ثالثاً: فقه الموازنـــــات: الأصل إن الإنسان يسعى إلى تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، إلا أنه قد تطرأ عليه ظروف، تجعله لا يستطيع تحقيق مصلحة، إلا بترك أخرى، أو بارتكاب مفسدة، أو يكون في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة، إلا بارتكاب أخرى، أو ترك مصلحة، وعلى الإنسان أن يوازن بين كل ذلك، ويختار الحكم المناسب، وهذا ما يتولاه فقه الموازنات.

تعريفـــــــــــة: إن تعريف فقه الموازنات يتمثل في الآتي:

١- فقه الموازنات هو: العلم بكيفية المعادلة والترجيح، بين المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، أثناء التعارض والتصادم.

٢- أو هو مجموعة الأسس والمعايير، التي تضبط عملية الموازنة، بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين أي المصلحتين أرجح، فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً، فيقدم درؤها[٩٧].

وعرّف فقه الموازنات بأنه: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم[٩٨].

أهداف فقه الموازنات: من خلال المفهوم، يتضح أن المبرر لتطبيقه هو تحقيق عدة أهداف منها:

١- تطبيق الفقه الشرعي وربطه بواقع الحياة، وفق منهج إيجاد التكامل بينهما.

٢- الترجيح بين المصالح بعضها ببعض، والمفاسد بعضها ببعض، والموازنة بينها والمفاسد.

٣- السعي للوصول إلى المصلحة المرجوّة عند تعارض الأدلة.

---

(٩٦) د / يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٩٧) د / عبد المجيد السوسوة الشرفي، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، قطر، العدد ١٤ السنة ٢٠٠٤م، ص ٣٧.

(٩٨) د / عبد الله يحيى الكمالي، فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج ٢ ص٥٠.

ISSN : 2410-1818

٤- بيان أحكام القضايا المستجدة، في شتى المجالات، وربطها بالمصلحة، ودرء المفسدة.

مقومات فقه الموازنات: قسّم العلماء المصالح إلى ثلاثة أقسام، ويتولى فقه الموازنات مهمة المعادلة والترجيح بين هذه الأقسام، وهي:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها ببعض: إن المصالح والمنافع التي أقرها الشرع، ليست على مرتبة واحدة، وتتمثل في الضروريات والحاجيات، والتحسينات، وهي متفاوتة فيما بينها ويجب مراعاة ذلك الترتيب في العمل بها، كما أن بعضها وهي الضروريات متفاوتة فيما بينها، وهي خمس:

ضُبطت في: (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)، ولقد حقق الرسول ﷺ الموازنة بين المصالح في صلح الحديبية، حيث غلّب المصالح الجوهرية الأساسية والمستقبلية، على المصالح والاعتبارات الشكلية، فقبل من الشروط ما قد يُظن – لأول وهلة- أن فيها إجحافاً بالجماعة المسلمة، أو رضي بالدون، ورضي أن تحذف (البسملة) من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها(بإسمك اللهم)، وأن يحذف وصف الرسالة الملاصق لأسمه الكريم(محمد رسول الله) ويكتفي باسم (محمد بن عبد الله)، وكان الرسول ﷺ يأمر الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بالكتابة عندما يتوقف، وذلك لبصيرته النافذة بمآلات الأمور، وليكسب من وراء ذلك الهدنة، التي يتفرغ فيها، لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم، وقد سماها القرآن الكريم﴿ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ ﴾[٩٩].

ب - الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض: المفاسد والمضار تتفاوت فيما بينها، كما تتفاوت المصالح، فالمفسدة التي تعطل مصلحة ضرورية، غير التي تعطل مصلحة حاجيه، غير التي تعطل مصلحة تحسينية، والمفسدة التي تضر بالمال، غير التي تضر بالنفس، ودون التي تضر بالدين والعقيدة، فالمفاسد تتفاوت في أحجامها، وآثارها، وأخطارها.

ولقد قرر الفقهاء قواعد ضابطة لأحكامها، منها: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال بقدر الإمكان، ويرتكب أخف الضررين وأهون الشرّين، ويتم تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ج - الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض: إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة تكون للأغلب والأكثر، وذلك لأن للأكثر حكم الكل، فإذا كانت المفسدة أكثر أو اغلب في أمر من الأمور من المنفعة أو المصلحة التي فيها، وجب منعه، لغلبة مفسدته، فلا اعتبار للمنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن الكريم في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما، قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ۝٢١٩ ﴾[١٠٠].

---

(٩٩) سورة الفتح، جزء من الآية: (١).

(١٠٠) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

ISSN : 2410-1818

ومن القواعد الفقهية في هذا الشأن: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المفسدة الصغيرة، تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، ولا تترك مصلحة محققة، من أجل مفسدة متوهمة[١٠١].

الخاتمـــــــــــــة

بعد استكمال هذا البحث الموسوم بإعادة بناء منهجية التفكير في التجديد الفقهي وفق مقدمات ومقاصد معاصرة ، يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـــــــــج:

١- اختلال "منهج" الاستنباط والاستدلال متأثراً بعدة عوامل سلبية، منها التقليد والتعصب والمغالاة والتطرف في العقيدة أو الشريعة، وكذلك منهجية التعامل مع التاريخ على أساس أن الماضي هو المحرك الأساسي له وليس المستقبل، والنتيجة أن التفكير صارت بوصلته هي الماضي يجتره ويتشرب منه، ونتيجة لهذا نبتعد عن الفهم النسبي لكتاب الله الكريم الذي يتصف بالحقيقة المطلقة،

وبالتالي ينجم الخلاف والصراع السياسي وتتمزق الأمة العربية والإسلامية.

٢- انكماش الفقه من ناحية " الموضوع"، وبالذات الحقوق المدنية والحريات السياسية وفقه المرأة. إلخ.

٣- إقصاء التشريع الإسلامي نسبياً من الحياة في العصر الراهن، بفعل عوامل داخلية وخارجية.

٤- انتشار ظاهرة الغلو والتطرف والعنف بسبب عدم فهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الصحيح

وكذلك بسبب الفتاوى المضللة والتأويلات الفاسدة وتوظيف الدين لخدمة السياسة.

٥- إن عدم اشتهار مصطلح التجديد في التراث الإسلامي، وشيوعه في مرحلة تنامي الظاهرة العدائية

للإسلام، وتعبئته بمضامين منحرفة، لا ينبغي أن يكون سبباً في رفضه، لأن المصطلح له أصل في اللغة، وفي الشرع، وعليه فالمطلوب ضبط معناه في إطار التصور الإسلامي.

٦- قابلية الفقه للتجديد، في أغلبه، ما عدا الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وعلى وجه

الخصوص اجتهادات الفقهاء في فهم النصوص الشرعية وفي إطار محددات زمانية ومكانية معينة، فهي غير ثابتة، وقابلة للتجديد في ضوء أحكام الكتاب والسنة.

٧- تتسم الشريعة بالثبات والتطور في ذات الوقت، فما يتسم بالثبات وردت فيه نصوص تفصيلية،

---

(١٠١) د/ يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مرجع سابق ، ص ٢٩- ٣٠.

ISSN : 2410-1818

وبالتالي لا تقبل التغيير، أما ما يقبل التطور والتجديد فقد وردت فيه نصوص كلية وعامة، وفي المسائل الفرعية.

٨- إن المنظومة الفقهية عبارة عن حلقات مترابطة، فأي خلل يمس حلقة سيتعدى أثره إلى الحلقات الأخرى، وهذا يستدعي أن يشمل مشروع تجديد الفقه الإسلامي جميع مكونات العملية الفقهية وهي:

التنظير والتنزيل، البحث والصياغة، التصنيف والتدريس.

٩- أهمية دراسة النماذج التجديدية في تراثنا الفقهي، وتقييمها ضمن إطارها التاريخي، وتحديد منهجية

الاستفادة منها وتطويرها، كنظرية المقاصد عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)ونظرية التجديد الفقهي عند الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٥هـ) والتي تقوم نظريته على ثلاثة أسس

منهجية هي: تحريم التقليد والدعوة إلى الاجتهاد، وتحقيق علم أصول الفقه، وتجديد منهجية الدراسات الفقهية.

١٠- المنهجية التعليمية الحالية لا تلبي عصرنا الراهن كونها قائمة على "التلقين والتلقي"، تلقين المعلومة من المعلم وتلقيها وترديدها من الطالب، وهذه المنهجية قد تنتج ذكاءً في بعض الأحيان، نتيجة تنمية ثقافة الذاكرة، ولكنها لا تنتج ابداعاً قادراً على تغيير الواقع، والفرق كبير بين تنمية

الذاكرة التي قد تحل محلها آلة حاسبة مثلاً، وبين تنمية ثقافة الإبداع الذي يلبي الحاضر ومتغيراته

ويتطلع للمستقبل وتحدياته.

ثانياً: التوصيـــات: يوصي الباحث بالآتي:

١- اجتناب التقليد، فهو سبب أزمة الأمة الحضارية، وأن البعث الحضاري يحتاج إلى إعادة تشكيل بُنية العقل المسلم، وإقامته على مبدأ الاجتهاد، وعدم تعطيل العقول بالركون إلى التقليد، بل وتحريرها من كل سلطان، وتشجيع العقل الناقد، فالشريعة لا تتعارض مع العقل والمنطق السليمين.

٢- الدعوة إلى الاجتهاد، فهو العامل المؤسس للوحدة الفقهية بين المسلمين، لأنه يزود الفقهاء بمبادئ منهجية مشتركة في التفكير الفقهي، وهي: الموضوعية، والانفتاح على التراث الفقهي كله، وعدم

القطيعة معه وذلك بأخذ الأرجح والأصلح والأنقى منه، عند عملية التقنين.

ISSN : 2410-1818

٣- نبذ الغلو والتطرف والتكفير، باعتبار أن تلك المظاهر السلبية تشكل آفة مدمرة للمجتمعات الإسلامية، فالدين واحد والآراء متعددة، فيتم التعاون فيما اُتفق عليه، والتسامح والتصالح فيما أختلف عليه، ووجوب توحيد الخطاب الديني المعاصر الذي من سماته الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط.

٤- ضبط إشكالية تعليل الأحكام بصياغة منهج منضبط يجمع بين التنظير والتطبيق، فتجديد المنهج الفقهي مازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة لضبط المفهوم والمنهج وموضوع الضوابط والمجالات.

٥- استحداث أطر جديدة للتصنيف الفقهي تتمثل أساساً في تطوير المنظومة الفقهية باتجاه التنظير عن طريق تطوير علوم المناهج وترتيب الموضوعات الفقهية واعتماد الإجراءات الفنية في تنظيم المادة الفقهية، وكذلك تحديد ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعية ومناهجها في تجديد الفقه الإسلامي وصياغة منهجية تكاملية بين هذه العلوم.

٦- إثراء البحث في الموضوع الفقهي، بتعميق الدراسة في الموضوعات المتصلة بالمجتمع والدولة وتحديد منهجية الاجتهاد فيها.

٧- تفعيل لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس نواب الجمهورية اليمنية، باعتبارها من أنجح التجارب في الوطن العربي لضمان صياغة الأحكام الفقهية في شكل قواعد قانونية منضبطة.

٨- تفعيل دور المنظمات، ومنها دور منظمة الدول الإسلامية بهدف نشر ثقافة الوسطية والاعتدال، واجتناب الغلو والتطرف والتكفير، لما لذلك من اثر سلبي على وحدة المسلمين ومسيرتهم الحضارية فالتكفير ليس رأي شخصي، وإنما هو حكم شرعي يترتب عليه استباحة الدماء والأموال، وهنا تكمن خطورة هذا السلوك الذي يلغي آدمية الإنسان وحريته الفكرية والعقدية، كما هو حاصل في جرائم الإرهاب التي أسأت للمسلمين والتصقت بهم أينما كانوا.

٩- عمل الاستراتيجيات والخطط والبرامج بمختلف مستوياتها الهادفة للنهوض بهذه الأمة من وهدتها وغفوتها التي طالت في سباتها، والأخذ بكل أسباب القوة والتفوق والتحضر، مستلهمين التفكير من المستقبل، والاستفادة من تجارب الماضي وتجنب اجتراره والخلاف حول بعض قضاياه، فيجب العمل من أجل الغد المشرق، فالحداثة أو التجديد ليس مسار غربي فحسب، وإنما هو مسار حضاري يتجاوز الماضي ويتطلع إلى المستقبل وتحدياته.

١٠- القيام بحملات توعوية تستهدف الفكر المتطرف، وذلك بالتنسيق مع بعض الخطباء والمرشدين

ISSN : 2410-1818

والأكاديميين على أن يصاحبها حملات أمنية لملاحقة المتطرفين الخارجين على الدولة، بين أجهزة الشرطة والاستخبارات للقبض على المشبوهين والمبلغ عنهم وتقديمهم للعدالة.

١١- إعادة صياغة العقل المسلم على أُسس منهجية سليمة من شأنه التأثير الإيجابي ليس على الفقه والخطاب الديني المعاصر وحسب، وإنما في جوانب الحياة المختلفة.

١٢- تغيير المنهجية التعليمية الحالية القائمة على التلقين والتلقي التي ينجم عنها تنمية ثقافة الذاكرة

واستبدالها بالمنهجية المقترحة التي يوصي بها البحث، وهي منهجية تنمية ثقافة الإبداع القادر على تغيير الواقع إلى الأفضل.

١٣- تغيير نظرية التعامل مع التاريخ على أساس أن الماضي هو المحرك لعجلة التاريخ، بينما الصواب أن المستقبل هو المحرك الأساسي لعجلة التاريخ وأن حركة اليوم ليست تكرار لحركة الأمس، ولكنها إبداع يتجاوز الماضي، وبناءً على هذا نكون مستقبليون لا ماضويون.

وبعـد: فقد بذلت جهدي ما استطعت وحاولت أن أسلط الضوء على موضوع البحث الموسوم بـ " إعادة بناء منهجية التفكير في تجديد الفقه الإسلامي" وفقاً لمقدمات ومقاصد معاصرة، لعلي أحرك

به بعض المياه الراكدة في بحيرة الفقه العظيمة، والذي أعتبره فاتحة لا خاتمة لبحوث ودراسات قادمة تفتح آفاقاً مستقبلية جديدة في مجال التجديد الفقهي، فحسبها أنها محاولة، أرجو أن تكون جادة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل..

قائمة أهم المصادر والمراجع

أولاً: علوم القرآن الكريـــــم وتفسيره:

١- الإمام فخرالدين الرازي، (ت ٦٠٦هـ) التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢- القاضي محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٥هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير،

أعتنى به وراجع أصوله: الأستاذ يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ثانياً: كتب اللغـــــة:

١- العلامة إسماعيل حماد الجواهري، مختار الصحاح، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٤١٠،١ه- ١٩٩٠م.

٢- المعجم الوجيز في اللغة العربية، القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الكتب المصرية، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: كتب الحديث والفقه الإسلامي وأصول الفقه:

١- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الفيلسوف المالكي أبو الوليد،(ت٥٩٥هـ)، المطبعة الجمالية، القاهرة، ط١، ١٣٩١هـ.

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،

(ت٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، والمقدمة للدكتور/ عبدالله دراز، الناشر، دار

ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام بحبل الله، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط٢، ١٩٩١م.

٤- أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مؤسس علم أصول الفقه، وله عدة مؤلفات أشهرها، المستصفى، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٥- أبو داوود، السنن، باب ما يذكر في قرن المائة حديث رقم:(٤٢٧٠) مكتب التربية العربي لدول الخليج،

الرياض، ط١، ١٩٨٩م، وأثر سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٩٨٦م.

٦- أبو يوسف يعقوب بن أبراهيم بن حبيب بن سعد بن معاوية الأنصاري الكوفي، (ت١٨٢هـ) دار الاعتصام

للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٨١م.

٧- أبو الحسن الكرخي، رسالة في الأصول، طبعت ضمن كتاب تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي عبيد الله عمر بن

ISSN : 2410-1818

عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٨- أبو الوليد ابن رشد: فصل المقال، في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، أو وجوب النظر العقلي

وحدود التأويل (الدين والمجتمع)، تحقيق: د/ محمد عابد الجابري، مع مدخل ومقدمة تحليلية للمشرف الجابري

على مشروع التراث الفلسفي العربي، "سلسلة مؤلفات ابن رشد"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٧،

٢٠١٥م.

٩- أحمد بن علي الرازي، الشهير بالجصّاص (ت٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي،

ويقع في أربعة أجزاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٨٥م،

١٠- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١١- عبد العلي الأنصاري(ت١١٨٠هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى، المطبعة الأميرية ببولاق،

القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٢- علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مطبعة سنده العثمانية، بيروت، ط١، ١٣٠٨هـ.

١٣- محمد بن أحمد بن عبد العزيز النجار، (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٩م.

١٤- محمد بن إسماعيل البخاري،(ت٢٥٦)، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، تحقيق: مصطفى ذيب البغا، نشر دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

رابعاً: الكتب العامة والمتخصصة:

ISSN : 2410-1818

١- د / أحمد فراج حسني ، والدكتور/عبد الودود السريني، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢- د / أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٣- د / بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٩٨٤م.

٤- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ ١م.

٥- د / عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٨٩م.

٦- د / عبدالله يحيى الكمالي، فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٧- د / محمد كمال إمام، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، آفاق للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٨- د / محمد مصطفى أمبابي، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

٩- د / محمد الفاروق النبهان، مدخل التشريع الإسلامي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠- د/ محمد دسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، ط١، ١٩٨٧م.

١١- د/ محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦، ٢٠١٥م.

١٢- د/ محمد عوامه، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

١٣- د/ محمد هشام الأيوبي، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر الإسلامي الحديث، ط١، ١٩٨٦م.

ISSN : 2410-1818

١٤- الشيخ/ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، تحقيق: خالد العطار، دار القلم، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

١٥- د/ مصطفى الزرقاء، مدخل الفقه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧ه.

١٦- د/ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م. ١٧- د / شويش هزاع المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، دار الفكر، عمّان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٨- د /عبد المجيد النجار، فقه التدين فهماً وتنزيلاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

١٩- د/ عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٠- د/ عبد الله يحيى الكمالي، فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢١- د/ وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤ المنقحة والمعدلة، ١٤٢١هـ.

٢٢- د / يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٣- د / يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة، المكتب الإسلامي، ط ١٩٨٣م.

خامساً: البحوث والرسائل العلمية:

١- د/ عمر صالح يوسف بن عمر، ظاهرة التطرف في الدعوة في العصر الحاضر، الشارقة: بحث نشر ضمن كتاب

وقائع مقتضيات الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة، الشارقة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢- د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق، ١٩٨٧م.

٣- د/ محمد سعد نجاد، مقاصد الشريعة الإسلامية عند فقهاء اليمن، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٠١م.

ISSN : 2410-1818

سادساً: المجلات والدوريات وأوراق العمل:

١- د/ عبد السلام المجيدي، لا إنكار في مسائل الخلاف، كتاب الأمة، قطر، "المقدمة" د/عمر عبيد حسنة، العدد ١٣، ٢٠٠٤م.

٢- د / محمد الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن الكريم، مجلة إسلامية المعرفة، يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، العدد٢، ١٩٩١م.

٣- د / عبد المجيد السوسوة الشريف، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، قطر، العدد الأول، ٢٠٠٤م.

٤- د/ يوسف القرضاوي الاجتهاد والتجديد، بحث منشور على صفحات مجلة الأمة، دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، العدد١٩، السنة٣، ١٩٨٩م.

٥- ندوة للدكتور/ محمد جبرون، أستاذ التاريخ والفلسفة بجامعة تونس بعنوان، قراءة ثانية، عن الخصوصية والحداثة، عبر قناة العربي الفضائية، الساعة العاشرة من مساء السبت بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

سابعاً: مواقع شبكة الإنترنت:

1-Http: Islam port. Com/w/am/Web/2012/7.hem.

2-Httb: ar. Wikipedia .crg /wik.

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com